

Distr.: General
19 November 2004

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول
مونتريال
الاجتماع الثالث والثلاثون
براغ، ١٧ - ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

تقرير لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال عن عمل اجتماعها الثالث والثلاثين

أولاً - افتتاح الاجتماع

١ - عقد الاجتماع الثالث والثلاثون للجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال في فندق هيلتون في براغ في الفترة من ١٧ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

ألف - البيانات الافتتاحية

٢ - افتتح رئيس اللجنة، السيد حسن هناشي (تونس)، الاجتماع في الساعة ١٥:١٠ من صباح يوم ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ ورحب بأعضاء اللجنة وممثلي الصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال وممثلي الوكالات المنفذة، وممثلي الأطراف الحاضرة بناء على دعوة من اللجنة. وقد رحب على وجه الخصوص بشغل السيدة تمارا كيرل المنصب الجديد في الأمانة الخاص بموظف البرنامج المعني بالامتثال والرصد، وتمنى لها كل النجاح في عملها المقبل.

٣ - أضاف السيد ماركو غونزاليس، الأمين التنفيذي لأمانة الأوزون، صوته إلى ما أعرب عن الرئيس من ترحيب، ووجه الشكر إلى حكومة الجمهورية التشيكية، وإلى وزير البيئة السيد لايبور أمبروزك على وجه الخصوص، لاستضافة هذا الاجتماع. ووجه التهنية إلى أعضاء اللجنة على الجانب الذي حققه من نجاح بروتوكول مونتريال حتى الآن. وقال إن من النادر في تاريخ أي معاهدة بيئية أن يحقق هذا العدد الكبير من الأطراف مثل هذا التقدم صوب الامتثال في مثل هذا الوقت القصير. ورغم ذلك، فإن ثمة حاجة إلى تعاون أوثق، وإلى بذل جهود منسقة لمساعدة الأطراف على الامتثال للبروتوكول، وذلك بغية المحافظة على معدل التقدم الراهن. ومن أجل هذا، سوف يعقد اجتماع تنسيقي عقب اجتماع الأطراف مباشرة فيما بين أمانة الأوزون وأمانة الصندوق متعدد الأطراف والوكالات المنفذة.

باء - الحضور

- ٤ - حضر الاجتماع أعضاء اللجنة التالون: أستراليا، بليز، إثيوبيا، إيطاليا، الأردن، المديف، الاتحاد الروسي وتونس
- ٥ - كما حضر الاجتماع ممثلو كل من أذربيجان، غينيا بيساو، لبنان، نيبال، باكستان، الفلبين، طاجيكستان، تايلند واليمن بناء على دعوة من اللجنة.
- ٦ - وحضر الاجتماع أيضا ممثلو كل من أمانة الصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال، ورئيس اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف وممثلو الوكالات المنفذة للصندوق متعدد الأطراف - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والبنك الدولي. وترد قائمة كاملة بالمشاركين في مرفق التقرير الحالي.

ثانياً - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

- ٧ - أقرت اللجنة جدول الأعمال التالي استنادا إلى جدول الأعمال المؤقت المعمم برسم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/33/1/Rev.1 على النحو التالي:

- ١ - افتتاح الاجتماع.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
- ٣ - عرض من الأمانة عن إجراء عدم الامتثال.
- ٤ - تقرير الأمانة عن البيانات.
- ٥ - معلومات مقدمة من:
- (أ) أمانة الصندوق عن أي مقررات ذات صلة اتخذتها اللجنة التنفيذية لتيسير امتثال الأطراف التي في حالة عدم امتثال للالتزامات التلخص التدريجي من المواد المستفدة للأوزون؛
- (ب) الوكالات المنفذة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والبنك الدولي) عن الأنشطة ذات الصلة التي تم الاضطلاع بها لتيسير امتثال أطراف في حالة عدم امتثال لبروتوكول مونتريال.

- ٦ - استعراض حالة الامتثال لمقررات معينة للأطراف وتوصيات لجنة التنفيذ بشأن عدم الامتثال:

- (أ) الأطراف المطالبة بالحد من استهلاكها من المواد المستفدة للأوزون وفقا لمؤشرات قياس متفق عليها لعام ٢٠٠٣:

١، ألبانيا (المقرر ٢٦/١٥ والتوصية ٤/٣٢)؛

٢، بليز (المقرر ٣٣/١٤)؛

- ٣٠ بوليفيا (المقرر ٢٩/١٥)؛
- ٣١ البوسنة والمهرسك (المقرر ٣٠/١٥ والتوصية ٩/٣٢)؛
- ٣٢ بوتسوانا (المقرر ٣١/١٥)؛
- ٣٣ إثيوبيا (المقرر ٣٤/١٤)؛
- ٣٤ غواتيمالا (المقرر ٣٤/١٥)؛
- ٣٥ هندوراس (المقرر ٣٥/١٥)؛
- ٣٦ الجماهيرية العربية الليبية (المقرر ٣٦/١٥ والتوصيتان ٤/٣٢ و ٩/٣٢)؛
- ٣٧ ملديف (المقرر ٣٧/١٥)؛
- ٣٨ ناميبيا (المقرر ٣٨/١٥)؛
- ٣٩ بابوا غينيا الجديدة (المقرر ٤٠/١٥)؛

(ب) متابعة المقررات والتوصيات السابقة بالنسبة لفرادى البلدان:

- ١٠٠ أذربيجان (المقرر ٢٨/١٥ والتوصية ١٢/٣٢)؛
- ١٠١ كازاخستان (المقرر ١٩/١٣)؛
- ١٠٢ المكسيك (المقرر ٢٢/١٥ والتوصية ١٠/٣٢)؛
- ١٠٣ المغرب (المقرر ٢٣/١٥)؛
- ١٠٤ نيبال (المقرر ٣٩/١٥ والتوصية ١٣/٣٢)؛
- ١٠٥ باكستان (المقرر ٢٢/١٥ والتوصية ١١/٣٢)؛
- ١٠٦ قطر (المقرر ٤١/١٥)؛
- ١٠٧ سانت فنسنت وجزر غرينادين (المقرر ٤٢/١٥ والتوصية ١٤/٣٢)؛
- ١٠٨ طاجيكستان (المقرر ٢٠/١٣)؛
- ١٠٩ تركمانستان (المقرر ٢٥/١١ والتوصية ٤/٣٢)؛
- ١١٠ أوغندا (المقرر ٤٣/١٥)؛

(ج) متابعة توصيات لجنة التنفيذ بشأن مجموعات من الأطراف:

- ١١١ أرمينيا (التوصية ٩/٣٢)؛
- ١١٢ الرأس الأخضر وساو تومي وبرينسيبي (التوصية ٢/٣٢)؛
- ١١٣ جزر كوك ونيوي (التوصية ٣/٣٢)؛

- ٤' أنغولا وولايات ميكرونيزيا الموحدة وجرينادا وإندونيسيا وموناكو (التوصية ٤/٣٢)؛
- ٥' غينيا بيساو وبالاو (التوصية ٥/٣٢)؛
- ٦' ليسوتو والصومال (التوصية ٦/٣٢)؛
- ٧' جزر مارشال وعمان (التوصية ٧/٣٢)؛
- ٨' الكونغو وموزامبيق (التوصية ٨/٣٢)؛

٧- النظر في قضايا الامتثال الناشئة عن تقرير البيانات:

(أ) الإبلاغ عن البيانات؛

(ب) الامتثال لتدابير الرقابة.

٨- استعراض المعلومات بشأن طلبات تغيير بيانات خطط الأساس:

(أ) لبنان (التوصية ١٧/٣٢)؛

(ب) الفلبين (التوصية ١٦/٣٢)؛

(ج) تايلند (التوصية ١٨/٣٢).

(د) اليمن.

٩- معلومات عن امتثال الأطراف الحاضرة بناء على دعوة من لجنة التنفيذ.

١٠- مسائل أخرى.

١١- اعتماد تقرير الاجتماع.

١٢- اختتام الاجتماع.

ثالثاً - عرض من الأمانة عن إجراء عدم الامتثال

٨ - استعرض ممثل أمانة الأوزون إجراء عدم الامتثال من أجل إفادة أعضاء اللجنة الجدد لعام ٢٠٠٤.

٩ - وفي أعقاب ذلك العرض، التمس أحد الممثلين مزيداً من الإيضاح عن الكيفية التي قد تعالج بها الأمانة حالة يكون فيها بلد ما في حالة عدم امتثال نتيجة لعدم كفاية مستوى التمويل. وقال ممثل الأمانة إنه حسب علمه، فإن مثل هذه الحالة لم تحدث البتة، ولكن إذا ما حدثت، فسوف يتعين على الأطراف أن تنظر في القضية بشكل أوثق، وفقاً لأحكام المادة ٥، الفقرتين ٥ و٦ من البروتوكول.

رابعاً - تقرير الأمانة عن البيانات ودراسة قضايا الامتثال

١٠ - استرعى ممثل أمانة الأوزون الانتباه إلى تقرير الأمانة عن المعلومات التي قدمتها الأطراف وفقاً للمادة ٧ من البروتوكول الواردة في الوثائق UNEP/OzL.Pro.16/4 و UNEP/OzL.Pro.16/4/Add.1 وكذلك الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/33/3 والتي وفرت معلومات عن حالات الانحراف عن تدابير رقابة الاستهلاك والإنتاج للبروتوكول في عام ٢٠٠٣. كما أوضح بأنه سيركز في عرضه على قضايا عدم

الامتثال الناشئة عن تقرير البيانات، رغم أن التقرير يحتوي في حقيقة الأمر على معلومات تذهب إلى ما هو أبعد من هذه القضايا. وتقع قضايا عدم الامتثال في فئتين: الإبلاغ عن البيانات من ناحية، وتدابير الرقابة لعام ٢٠٠٣ من ناحية أخرى، وستتم تغطية قضايا الامتثال لتدابير الرقابة بالنسبة للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ والأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥، حيث أنها تختلف بالنسبة لفئتي الأطراف.

١١- وفيما يتعلق باشتراط الإبلاغ عن بيانات سنة الأساس (المتعلقة بسنة ١٩٨٦ بالنسبة للمواد الواردة في المرفق ألف، وسنة ١٩٨٩ بالنسبة للمواد الواردة في المرفقين باء وجيم، وسنة ١٩٩١ بالنسبة للمواد الواردة في المرفق هاء) على النحو المشمول في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٧، فإن ١٨٤ طرفاً في حالة امتثال بالكامل. وثمة ثلاثة أطراف هي أفغانستان وجزر كوك ونيوي في حالة عدم امتثال، ولم تبلغ في حقيقة الأمر عن أي بيانات البتة. وقد عولجت حالتا جزر كوك ونيوي في الاجتماع السابق للجنة التنفيذ في تموز/يوليه ٢٠٠٤ والذي تم فيه وضع مشروع مقرر بشأن هذين الطرفين.

١٢- وفي حالة بيانات خط الأساس (المحدد على أنه متوسط السنوات ١٩٩٥-١٩٩٧ بالنسبة للمواد الواردة في المرفق ألف، والسنوات ١٩٩٨-٢٠٠٠ بالنسبة للمواد الواردة في المرفق باء، والسنوات ١٩٩٥-١٩٩٨ بالنسبة للمواد الواردة في المرفق هاء)، أبلغ ١٤٠ طرفاً من الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ عن جميع بيانات خط الأساس الخاص بها، على النحو المبين في المرفقات الثامن-الرابع عشر للوثيقة UNEP/OzL.Pro.16/4. كما أن أفغانستان وجزر كوك ونيوي التي لم تبلغ عن أي بيانات البتة، كانت أيضاً في حالة عدم امتثال للفقرتين ٣ و ٨ مكرر ثالثاً من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال.

١٣- طلبت أربعة أطراف عاملة بموجب المادة ٥، وهي لبنان والفلبين وتايلند واليمن، تنقيحاً لبيانات خط أساسها بالنسبة للمواد الواردة في المرفق هاء، كما طلبت اليمن تنقيحاً لبيانات خط أساسها بالنسبة لمواد المرفق ألف. والكميات المعنية مبينة في المرفق السابع عشر للوثيقة UNEP/OzL.Pro.16/4.

١٤- وفيما يتعلق بالإبلاغ عن البيانات سنوياً، قام بذلك بالنسبة لعام ٢٠٠٣ ما مجموعه ١٧١ طرفاً من ١٨٤ طرفاً مطالبة بالإبلاغ (٩٣ في المائة). ويمثل ذلك تحسناً له شأنه عن أرقام السنة السابقة البالغة ٨٥ في المائة. وترد البيانات التي أبلغتها الأطراف عن عام ٢٠٠٣ في المرفقين ١ ألف و ١باء للوثيقة UNEP/OzL.Pro.16/4 وفي المرفق ١ للوثيقة UNEP/OzL.Pro.16/4/Add.1. وكان ثلاثة عشر طرفاً: (بوتسوانا، وولايات ميكرونيزيا الموحدة، وليسوتو، وليبيريا، وليختنشتاين، وناورو، وجمهورية كوريا، والاتحاد الروسي، والمملكة العربية السعودية، وجزر سليمان، وسويسرا، وتركمانستان، وتوفالو) في حالة عدم امتثال للفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٧ من البروتوكول بسبب تقصيرها في الإبلاغ عن البيانات عن عام ٢٠٠٣، مع تقصير ولايات ميكرونيزيا الموحدة أيضاً في الإبلاغ عن بيانات عن عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠١. وترد قائمة بالأطراف في الجدولين ٥ و ٦ من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.16/4.

١٥- وبالنسبة لعام ٢٠٠٢، أبلغ ١٨٢ طرفاً عن بيانات من بين ١٨٣ طرفاً مطالباً بالإبلاغ عن بيانات. وترد صورة مستنسخة عن البيانات الفعلية المبلغ عنها في المرفق السابع ألف والسابع باء للوثيقة UNEP/OzL.Pro.16/4.

١٦- وفيما يتعلق بالإبلاغ عن البيانات بالنسبة للفترة ١٩٨٦-٢٠٠٣، أبلغ ١٧١ طرفاً عن بيانات من بين ١٨٧ طرفاً (٩١ في المائة) مطالباً بالإبلاغ عن بيانات، ومن ثم تكون قد امتثلت بالكامل لجميع اشتراطات الإبلاغ عن بياناتها بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٧. وقد قُدمت تفاصيل عن هذا في الفقرة

١٥ والمرفق السادس عشر للوثيقة UNEP/OzL.Pro.16/4 وفي الفقرة ٤ والجدول ١ من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.16/4/Add.1، وبالإضافة إلى البيانات المعروضة فيها، فإن غرينادا أبلغت عن بيانات خلال الأيام القليلة الماضية. ومرة ثانية، فإن ذلك يمثل تحسنا له شأنه عن أرقام السنة الماضية البالغة ٧٨ في المائة.

١٧ - تتعلق قضية عدم الامتثال الثانية بتدابير الرقابة بالنسبة لعام ٢٠٠٣. وقد أدرجت حالات في هذا المجال لعدم الامتثال المحتمل من جانب الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ في الجدولين ٨ و ٩ من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.16/4. وفي أعقاب تصويب البيانات والتوضيحات التي قدمتها الجماعة الأوروبية بالنسبة لكل من مركبات الكربون الكلورية فلورية ورباعي كلوريد الكربون، وتلك التي قدمتها إيطاليا بالنسبة لمركبات الكربون الكلورية فلورية، وكازاخستان بالنسبة لبروميد الميثيل، فإن أذربيجان تبقى وحدها في حالة عدم امتثال.

١٨ - وقد أدرجت حالات عدم الامتثال المحتمل لتدابير الرقابة من جانب الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ لعام ٢٠٠٣ في الجدول ١٠ من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.16/4. والجدول ٥ من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.16/4/Add.1. وفي أعقاب التوضيحات والتفسيرات التي قدمتها جزر البهاما بالنسبة لمواد المجموعة الأولى، المرفق باء، وكوستاريكا وجزر مارشال بالنسبة لمواد المجموعة الثالثة، المرفق باء، ونيكاراغوا وسنغافورة بالنسبة لبروميد الميثيل، يبقى ١٧ طرفا في حالة عدم امتثال (بنغلاديش، البوسنة والهرسك، شيلي، الكونغو، إكوادور، فيجي، غينيا بيساو، جمهورية إيران الإسلامية، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، عمان، باكستان، الفلبين، سانت فنسنت وجزر غرينادين، الصومال، تايلند واليمن). ومن بين هذه الأطراف، طلبت أربعة - لبنان والفلبين وتايلند واليمن - تنقيح خط أساسها. وبالإضافة إلى ذلك، كانت خمسة أطراف - الكونغو، غينيا بيساو، عمان، سانت فنسنت وجزر غرينادين والصومال - موضوع مشاريع مقررات اتخذت في الاجتماعات السابقة للجنة التنفيذ.

خامسا - معلومات من الصندوق متعدد الأطراف عن أي قرارات وثيقة الصلة اتخذتها اللجنة التنفيذية لتيسير امتثال أطراف في حالة عدم امتثال لالتزامات التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون، ومن بين الوكالات المنفذة: (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والبنك الدولي) عن الأنشطة ذات الصلة التي تم الاضطلاع بها لتيسير امتثال أطراف في حالة عدم امتثال لبروتوكول مونتريال

١٩ - وفقا للترتيبات التي وافقت عليها اللجنة، قدمت أمانة الصندوق متعدد الأطراف بيانا مجمعا عن بنود جدول الأعمال، فقدمت معلومات بالإضافة إلى تلك الموجودة في تقرير الأمانة عن حالة تنفيذ مقررات الأطراف وتوصيات اللجنة بشأن عدم الامتثال للبروتوكول الواردة في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ImpCom/33/2 و Add.1.

٢٠ - لقد حصلت جميع الأطراف التي في حالة عدم امتثال بشأن مركبات الكربون الكلورية فلورية على مساعدة من الصندوق متعدد الأطراف لتمكينها من العودة إلى حالة الامتثال فيما عدا سانت فنسنت وجزر غرينادين. وسيتم النظر في طلب لإعداد استيفاء لخطة الطرف المعنية بإدارة المبردات من جانب اللجنة التنفيذية في اجتماعها الرابع والأربعين.

٢١ - وقد حصلت جميع الأطراف التي في حالة عدم امتثال بشأن الهالونات على مساعدة من مصرف الهالونات، باستثناء الصومال، وذلك لأسباب أمنية، والجماهيرية العربية الليبية - على الرغم من أن هذا

الطرف قدم طلباً ثم سحبه. وقد أنتجت الصين ١ ٨٨٥ طناً من الهالونات محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٣، ودمرت هولندا ٢ ٨١٥ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون والنرويج ١٣ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون. وقد أبلغت جمهورية كوريا عن بيانات إنتاج واستهلاك. وبالنظر إلى ذلك، فإن استهلاك عام ٢٠٠٣ كان أعلى، بصفة عامة، منه في السنة السابقة، وقد طلب من الوكالات المنفذة أن تتحقق مما إن كانت الواردات من الهالونات كانت من أجل الهالونات الأولية أم المعاد تدويرها.

٢٢- جميع الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ التي تجاوز أحدث استهلاك لها من بروميد الميثيل خطوط الأساس أبرمت اتفاقات مع اللجنة التنفيذية أو مشاريع ترمي إلى تمكينها من تحقيق الامتثال بحلول الموعد النهائي في عام ٢٠٠٥. وقد أبلغت بعض الأطراف عن استهلاك من بروميد الميثيل يشمل كميات استخدمت من أجل الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن. وقد تم طلب المزيد من المعلومات بشأن الاستهلاك واستخدامات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن في بابوا غينيا الجديدة من أجل التحقق من عدم الامتثال.

٢٣- يبدو أن هناك بعض الخلط بشأن ضرورة الإبلاغ عن كميات كلوروفورم الميثيل ورباعي كلوريد الكربون من أجل الاستخدامات المخبرية والتحليلية، والحاجة إلى التخلص التدريجي من هذه المواد بالنظر إلى أن الكثيرين يعتبرون أن تلك الاستخدامات ضرورية، واحتمال أن تكون هناك بدائل لبعض التطبيقات. وتبين أن بعض الأطراف التي أبلغت عن استهلاك كيلوغرامات قليلة هي في حالة عدم امتثال لأن خط الأساس يبلغ صفراً. وثمة حاجة إلى تحديد الاستخدامات لدى تلك الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ والتيقن مما إن كان توجد بدائل، أو ما إن كانت استخدامات مخبرية وتحليلية محددة تقع في إطار تلك المنصوص عليها. بموجب الاستثناءات الشاملة للأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥. وعلاوة على ذلك، ففيما يتعلق بالامتثال، اعتبرت عمان في حالة عدم امتثال بسبب انحراف صغير عن خط الأساس بلغ ٠,٠٠٣ طن محسوب بدالة استنفاد الأوزون. ومن الضروري لأجل تقييم الامتثال، يحتاج الأمر المزيد من المعلومات بشأن استخدام كلوروفورم الميثيل في كوستاريكا وذلك على الرغم من إمكانية وجود خطأ في إبلاغ القطر للبيانات، ومن إكوادور، بشأن استخدام رابع كلوريد الكربون في البحرين وبربادوس وغانا وأندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية وباراغواي.

٢٤- إن البيانات المقدمة من بروني دار السلام وجمهورية إيران الإسلامية ونيكاراغوا عن تنفيذ برامجها القطرية في عام ٢٠٠٣ تبين أن الاستهلاك في بروني دار السلام ونيكاراغوا كان دون خط أساس البلد، ولكن استهلاك جمهورية إيران الإسلامية من بروميد الميثيل في عام ٢٠٠٣ تجاوز خط أساسها. ولذلك تنظر جمهورية إيران الإسلامية في طلب تغيير في خط الأساس.

٢٥- كتبت جزر مارشال إلى أمانة الصندوق توضح بأنه قد تم الإبلاغ بشكل خاطئ عن استهلاكها من كلوروفورم الميثيل ورباعي كلوريد الكربون وأنه ينبغي أن يكون استهلاكاً قدره صفراً.

٢٦- أبلغت بوليفيا عن استهلاكها من مركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠٠٣ إلى أمانة الصندوق في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، مبيّنة أنه يبلغ ٣٢,٨ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون، ومن ثم فإنه دون خط أساسها البالغ ٦٣,٦ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون.

٢٧- وعلاوة على ذلك، يعمل مشروع إقليمي بشأن بروميد الميثيل تابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على مساعدة حكومة الكونغو في إدخال تدابير للقضاء على استخدام بروميد الميثيل، ويتوقع أن ينجز هدفه المتمثل في تحقيق تخفيض بنسبة ٢٠ في المائة في عام ٢٠٠٥.

٢٨- تبين التقييمات التي قدمت إلى اللجنة التنفيذية أنه لا يزال هناك ما يتراوح بين ٢١ ٠٠٠ طن إلى ٢٣ ٠٠٠ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون من المواد المستنفدة للأوزون التي يتعين على اللجنة التنفيذية أن تعالجها. وقد قدمت الوكالات المنفذة مشاريع لجميع الأطراف التي لديها صعوبات في الامتثال تضمنتها خطة الأعمال لعام ٢٠٠٤ باستثناء ألبانيا حيث تغطي خطة لإدارة التخلص التدريجي النهائي لجميع المواد المستنفدة للأوزون، والصومال حيث تعمل قضايا الأمن على تأخير التقدم.

٢٩- شرح ممثل لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بعضاً من القضايا التي تحتاج إلى المزيد من البحث. فلا ترغب البلدان دوماً في تلقي واردات. وفي مثل هذه الحالات، يتعين على البلد أن يخطر أمانة الصندوق بذلك. والتعاون مطلوب من الأطراف المصدرة، وربما تكون منظمة التجارة العالمية محفلاً أنسب ليتم فيه البت في الإجراءات.

٣٠- وبعد هذا العرض، أدلى ممثلو برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ببعض الملاحظات الإضافية بشأن خبرات الوكالات المنفذة. لقد كانت هناك مشاكل في ألبانيا في إدخال المعدات والسلع إلى البلاد بسبب مدفوعات ضريبة القيمة المضافة التي يشترطها القانون الألباني. كما أن قضايا السياسات والترخيص تسبب تعقيدات. بيد أن القيام بزيارات رفيعة المستوى ساعد على تحسين الأحوال، وقدمت وزارة البيئة ضمانات بأن تنفيذ البروتوكول يعتبر أولوية في ألبانيا. وسيتم توظيف المزيد من الخبراء وتم تعيين مدقق حسابات مستقل.

٣١- أفاد ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأن نسبة مئوية عالية من الإبلاغ المطلوب قد قدمتها الأطراف. ففي عام ٢٠٠٢، قدم ٩٩ في المائة من الإبلاغ المطلوب وقدم ٩١ في المائة منه في عام ٢٠٠٣. ورغمما عن الصعوبات المحتملة، فإن البلدان المستهلكة لكميات قليلة لم تتلأ في هذا الصدد. فمن بين ١٤٠ طرفاً من الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ التي قامت بتقديم تقارير، كان ١٠١ بلد من البلدان المستهلكة لكميات قليلة. وعلاوة على ذلك، فمن بين ٤١ طرفاً تبين في الاجتماع الخامس عشر للأطراف أنها في حالة عدم امتثال، عاد ٢٨ منها إلى حالة امتثال الآن، من بينها ١٩ بلداً مستهلكاً لكميات قليلة. لقد استطاعت هذه البلدان أن تحقق الامتثال بسبب المساعدات التي حصلت عليها من الصندوق متعدد الأطراف ومن برامج المساعدة على الامتثال التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. كما تم إبلاغ اللجنة بأن أربع بلدان أخرى قامت بإنشاء نظم للتراخيص في عام ٢٠٠٣ مما أوصل مجموع البلدان التي لديها هذه النظم إلى ١٢٩ بلداً.

٣٢- أخذ برنامج الأمم المتحدة للبيئة يعمل على تيسير إجراء حوارات إقليمية فيما بين البلدان من أجل تحسين تبادل المعلومات. وكانت هذه الحوارات أداة فعالة جداً في مكافحة التجارة غير المشروعة. وحتى حينه، تم إجراء ثلاثة من هذه الحوارات: منغوليا والصين؛ أفغانستان وباكستان وجمهورية إيران الإسلامية؛ الصين والهند ونيبال. كما أخذ برنامج الأمم المتحدة للبيئة يشجع على التفاعل ما بين الحكومات والمنتجين الذين لديهم أيضاً مصلحة راسخة في كبح التجارة غير المشروعة. ويمثل تدريب موظفي الجمارك طريقة أخرى يأمل البرنامج في أن تؤدي إلى تقليل فرص التجارة غير المشروعة. وقد

طرح اقتراح بأن يتم الاضطلاع بدراسة عن تأثير مناطق التجارة الحرة على إدامة التجارة غير المشروعة. كما أن ثمة حاجة إلى التنسيق والتعاون فيما بين البلدان النامية والمتقدمة، وفيما بين المستخدمين والمنتجين.

٣٣ - واستجابة لطلب من أحد الأعضاء للمشورة من أمانة الأوزون وأمانة الصندوق متعدد الأطراف بشأن ما إذا كان الإبلاغ الخاطئ بشأن كلوروفورم الميثيل ورابع كلوريد الكربون يمثل مشكلة رئيسية، أورد ممثل أمانة الأوزون أمثلة تبين تباينات كبيرة لوحظت بين مجموع الواردات والصادرات لكلوروفورم الميثيل ورابع كلوريد الكربون في عام ٢٠٠٢.

٣٤ - وذكرت أمانة الصندوق متعدد الأطراف أن في رأيها أن المشكلة منبئية على سببين أولهما أن كميات ضئيلة جداً هي لب المشكلة وثانيها حالة عدم اليقين تجاه ما إذا كان يتوجب الإبلاغ عن رابع كلوريد الكربون لاستخدامات مخبرية وتحليلية. وطلبت الأمانة من الأطراف العاملة بالمادة ٥ أن توفر معلومات عن طبيعة الاستخدامات لتقرر ما إذا كانت مؤهلة للحصول على مساعدة من الصندوق متعدد الأطراف. وألحت الأمانة إلى أنه بإمكان برنامج المساعدة على الامتثال التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة القيام بجمع مثل هذه المعلومات.

سادساً- استعراض حالة الامتثال لمقررات معينة للأطراف وتوصيات لجنة التنفيذ بشأن عدم الامتثال

٣٥ - قدم ممثل الأمانة استعراضاً لحالة الامتثال لمقررات معينة للأطراف وتوصيات لجنة التنفيذ بشأن عدم الامتثال. وقال إنه ترد معلومات تفصيلية بهذا الشأن في الوثائق UNEP/OzL.Pro/ImpCom/33/2 و UNEP/OzL.Pro/ImpCom/33/2/Add.1 و UNEP/OzL.Pro/ImpCom/33/3. واسترعى انتباه اللجنة إلى القائمة الطويلة للأطراف المقرر النظر فيها تحت هذا البند. بيد أنه من بين ما مجموعه ٣٩ طرفاً تم إدراج ٢١ طرفاً في جدول الأعمال من أجل نهوض اللجنة بواجب رصد حالة الامتثال من جانب تلك الأطراف، فيما لا يوجد لدى الأطراف المتبقية الآن قضايا معلقة يتعين النظر فيها. ووافقت اللجنة على عدم مناقشة حالة هذه الأطراف بالتفصيل، وإنما أن تحيط علماً مع التقدير بالتقدم الذي حققته باتجاه الامتثال للالتزامات التي يرتبها البروتوكول الوارد في نص تقرير الاجتماع.

٣٦ - طلب رئيس اللجنة التنفيذية توضيحاً من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن سبب تلقي أرمينيا لمساعدة من مرفق البيئة العالمية حين كانت تصنف بوصفها طرفاً من الأطراف العاملة بالمادة ٥. وأوضح ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي قائلاً إن مجلس مرفق البيئة العالمية كان قد أقر تقديم المساعدة لأرمينيا في الوقت الذي كانت لا تزال فيه مصنفة بوصفها طرفاً غير عامل بالمادة ٥. وقد ناقش مجلس مرفق البيئة العالمية مسألة ما إذا كان عليه الاستمرار في تقديم المساعدة إلى أرمينيا أم لا وذلك في ضوء مقرر اجتماع الأطراف بشأن إعادة تصنيف أرمينيا بوصفها طرفاً عاملاً بموجب المادة ٥ وقد قرر مواصلة تقديم المساعدة.

٣٧ - وفيما يتعلق بالتوصيات التي تعالج خطط العمل الخاصة بالأطراف التي في حالة عدم امتثال، تساءل أحد أعضاء اللجنة عن قانونية الاشتراطات الخاصة بإنشاء نظم لحصص الواردات والحظر المفروض على استيراد المعدات التي تستخدم مواد مستنفدة للأوزون. وقال إنه يفهم السبب في إمكان إدراج نظم لتراخيص الاستيراد والتصدير، حيث أنها أدرجت في البروتوكول بواسطة تعديل مونتريال - وإن كان يتساءل أيضاً عما إن كان يمكن فرضها على البلدان غير الأطراف في التعديل ذي الصلة - إلا أنه ليس من الواضح له ما إن كان يمكن إدراج الحصص والحظر على الواردات، حيث أنها غير مشترطة من

البروتوكول. وأضاف عضو آخر قائلاً إنه من المهم التمييز بين التدابير الطوعية والتدابير الإلزامية، وأنه لا يمكن مطالبة الأطراف أن تفي إلا بالتزاماتها بموجب البروتوكول؛ ولا يمكن فرض تدابير طوعية عليها.

٣٨- أشار ممثلو الأمانة إلى المقرر ٨/٩، الذي اعتمده اجتماع الأطراف في نفس الوقت الذي وافق فيه على تعديل مونتريال، ناشد جميع الأطراف أن تنشئ نظاماً لترخيص. وفي نفس الوقت تقريباً، أصبح الكثير من الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ تشعر بالانشغال بشأن الواردات من المعدات التي تستخدم مواد مستنفدة للأوزون، لا سيما من الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ التي حظرت لتوها استخدام المواد المستنفدة للأوزون التي تحتوي عليها المعدات. وقد عملت هذه الواردات من المعدات على زيادة استهلاك المواد المستنفدة للأوزون في البلدان المعنية، وساهمت فيما يحتمل في الواردات غير القانونية. ولذلك فإن سلسلة من مقررات الأطراف شجعت الأطراف على حظر هذه الواردات، وشجعت الأطراف المصدرة على التعاون في حظر الصادرات. وأخيراً، فقد ثبت أن الحصص ضرورية لتمكين الأطراف من التحكم في أحجام وارداتها ومن ثم الامتثال للبروتوكول. وقد ثبت أن جميع هذه التدابير فعالة بدرجة مرتفعة في كفاءة الامتثال.

٣٩- وعلاوة على ذلك، لم يُفرض أي من هذه الإجراءات على الأطراف - فقد أدرجت في خطط العمل لمساعدة الأطراف غير الممتثلة على العودة إلى الامتثال، والتي جرى التفاوض بشأنها مع الأطراف المعنية، وبعد ذلك وافق عليها اجتماع الأطراف مما جعلها سارية المفعول. إن استخدام مصطلح "تدابير طوعية" مضلل، حيث أنها تدابير وافقت الأطراف على الاضطلاع بها من أجل العودة إلى الامتثال، وفقاً لالتزامها بموجب البروتوكول. وإن ما كانت تقوم به اللجنة أثناء الاجتماع هو استعراض لحالة امتثال الأطراف للتدابير التي اتفقت عليها وأدرجت في خطط عملها.

٤٠- أشار الأمين التنفيذي، إلى أن بروتوكول مونتريال يعمل وفقاً لمبدأ "الاتفاق البناء"، وهو المبدأ الشائع في القانون الدولي العام. ولقد وافقت الأطراف، بتوافق الآراء، على أن تمضي إلى ما هو أبعد من تدابير الرقابة الصارمة المنصوص عليها في البروتوكول من أجل معالجة عدم الامتثال بطريقة عملية، طريقة ثبت أنها فعالة بدرجة كبيرة في التطبيق.

ألف - الأطراف المطالبة بالحد من استهلاكها من المواد المستنفدة للأوزون وفقاً لمؤشرات قياس متفق عليها سارية بالنسبة لعام ٢٠٠٣

١ - ألبانيا (المقرر ٢٦/١٥ والتوصية ٤/٣٢)

٤١- أشار ممثل الأمانة إلى أن المقرر ٢٦/١٥ ألزم ألبانيا بخطة عمل لتخفيض استهلاكها من مركبات الكربون الكلورية فلورية وإنشاء نظم لترخيص وحصص الواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون، وحظر استيراد المعدات التي تستخدم المواد المستنفدة للأوزون. وبالإضافة إلى ذلك، فقد طلبت اللجنة، بموجب التوصية ٤/٣٢، من ألبانيا أن تبلغ عن البيانات المتأخرة من الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٢. وقد أبلغت ألبانيا، منذ الاجتماع الأخير، عن بيانات بشأن استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠٠٣ تفي بمؤشرات قياسها، وأبلغت عن جميع البيانات المتأخرة. بيد أنها لم تبلغ بعد عن التقدم المحقق بشأن نظم الترخيص والحصص وبشأن حظر الواردات، رغم أن منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أبلغت بأن العمل جارٍ في هذا الشأن.

٤٢ - ولذلك فإن اللجنة وافقت:

- (أ) على الإحاطة علماً مع التقدير بالتقدم الذي حققته ألبانيا في الامتثال لالتزاماتها بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية، على النحو المنصوص عليه في خطة العمل المشار إليها في المقرر ٢٦/١٥، وبتقديم ألبانيا لبياناتها المتأخرة؛
- (ب) على حث ألبانيا على مواصلة جهودها بشأن إنشاء نظام لترخيص وحصص الواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون وحظر الواردات من المعدات التي تستخدم مواد مستنفدة للأوزون؛
- (ج) على مطالبة ألبانيا بأن تبلغ عن حالة هذا الالتزام في الوقت المناسب للنظر فيها في الاجتماع الرابع والثلاثين للجنة.

التوصية ١/٣٣

٢ - بليز (المقرر ٣٣/١٤)؛

٤٣ - أكد ممثل الأمانة أن المقرر ٣٣/١٤ ألزم بليز بخطة عمل لتخفيض استهلاكها وإنشاء نظم لترخيص وحصص الواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون، وبأن تحظر استيراد المعدات التي تستخدم مواد مستنفدة للأوزون. وقد أبلغت بليز، عن بيانات بشأن استهلاكها من مركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠٠٣ تفي بمؤشرات قياسها، وبأنها أنشأت نظاماً للتراخيص والحصص وحظر الواردات. وأحاطت اللجنة علماً مع التقدير بالتقدم الذي حققته بليز في الامتثال لالتزاماتها المبينة في المقرر ٣٣/١٤.

٣ - بوليفيا (المقرر ٢٩/١٥)؛

٤٤ - أكد ممثل الأمانة أن المقرر ٢٩/١٥ ألزم بوليفيا بخطة عمل لتخفيض استهلاكها وإنشاء نظم لترخيص وحصص الواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون، وبأن تحظر استيراد المعدات التي تستخدم مواد مستنفدة للأوزون. وقد أبلغت بوليفيا، منذ الاجتماع الأخير، عن بيانات بشأن استهلاكها من مركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠٠٣ تفي بمؤشر قياسها، وبأنها أنشأت نظاماً للتراخيص والحصص وحظر الواردات. وأحاطت اللجنة علماً مع التقدير بالتقدم الذي حققته بوليفيا في الامتثال لالتزاماتها الواردة في المقرر ٢٩/١٥.

٤ - البوسنة والهرسك (المقرر ٣٠/١٥) والتوصية ٩/٣٢؛

٤٥ - أكد ممثل الأمانة أن المقرر ٣٠/١٥ قد ألزم البوسنة والهرسك بوضع خطة عمل لخفض استهلاكها من مركبات الكربون الكلورية فلورية وبروميد الميثيل وإنشاء نظام لإصدار التراخيص لواردات وصادرات المواد المستنفدة للأوزون ولتحديد الحصص. وبالإضافة إلى ذلك وبموجب التوصية ٩/٣٢، طلبت اللجنة من البوسنة والهرسك إعداد تقرير عن بيانات خط الأساس المتأخرة. ومنذ الاجتماع الأخير، أبلغت البوسنة والهرسك أن بيانات لاستهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠٠٣ تفي بعلامات القياس المرجعية وعن وإنشاء نظام لإصدار التراخيص وتحديد الحصص، وبيانات خط الأساس المتأخرة.

٤٦ - كما أبلغت البوسنة والهرسك بأن بيانات لعام ٢٠٠٣ بشأن استهلاك بروميد الميثيل كانت أعلى من خط الأساس لكن هذا كان متوقفاً وعلامة القياس المرجعية الأولى في خطة عملها لاستهلاك بروميد الميثيل لن تتحقق حتى عام ٢٠٠٥. ومع ذلك فقد أبلغت عن بيانات ٢٠٠٣ لاستهلاك كلوروفورم الميثيل والتي بدت أنها تضعها في حالة عدم امتثال، ولم تستجب لطلب الأمانة بشأن تقديم توضيح.

٤٧ - وعلقت ممثلة منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على التقدم الذي أحرزته البوسنة والهرسك فيما يتعلق بخطة عملها، فهي بصدد إعداد تشريعات شديدة يتوقع أن يتم وضعها موضع التنفيذ بحدود مطلع عام ٢٠٠٥، والتخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية في قطاعي الرغاوي والتبريد جار. ويجب خفض استهلاك بروميد الميثيل إلى علامة القياس المرجعية الأولى لها بحلول عام ٢٠٠٥، لكن الطرف ينوي أيضاً أن يطلب إحداث تغيير في بيانات خط الأساس بشأن بروميد الميثيل.

٤٨ - وبناء على ذلك وافقت اللجنة على ما يلي:

(أ) أن تلاحظ مع التقدير التقدم الذي أحرزته البوسنة والهرسك باتجاه الامتثال للالتزامات بالتخلص التدريجي على النحو المبين في خطة العمل المشار إليها في المقرر ٣٠/١٥، وتقرير البوسنة والهرسك المتعلق ببيانات خط الأساس المتأخرة الخاصة بها؛

(ب) إزالة البوسنة والهرسك من مشروع المقرر الوارد في التوصية ٩/٣٢ التي تتناول قضية إبلاغ البيانات؛

(ج) إدراج البوسنة والهرسك في مشروع المقرر الوارد في التوصية ٧/٣٢ والتي تتناول مسألة عدم الامتثال لتدابير الرقابة بشأن كلوروفورم الميثيل.

التوصية ٢/٣٣

٥ - بوتسوانا (المقرر ٣١/١٥)

٤٩ - أشار ممثل الأمانة إلى أن المقرر ٣١/١٥ قد الزم بوتسوانا بوضع خطة عمل لخفض استهلاك بروميد الميثيل وإنشاء نظام لإصدار التراخيص لواردات وصادرات المواد المستفدة للأوزون وتحديد الحصص. ولم تبلغ بوتسوانا بعد بيانات بشأن استهلاكها لبروميد الميثيل لعام ٢٠٠٣، الأمر الذي يجعل من المتعذر التحقق من حالة امتثالها. ولم تبلغ أيضاً عن إنشاء نظام خاص بها لإصدار التراخيص وتحديد الحصص ولم تصدق بعد على تعديل مونتريال.

٥٠ - وأشارت ممثلة منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية إلى أنها تتوقع أن يُقدم تقرير بوتسوانا في غضون أيام قليلة. فمشروع التخلص التدريجي ماضٍ كما هو مقرر وتتوقع أن يتم التخلص التدريجي الكامل بحلول نهاية عام ٢٠٠٤.

٥١ - وافقت اللجنة على ما يلي:

(أ) أن تلاحظ بأسف أن بوتسوانا لم تبلغ عن بيانات عن ٢٠٠٣ مما حال دون إجراء تقييم لامثالها للالتزامات بموجب المقرر ٣١/١٥ بخفض استهلاك الميثيل إلى ٠,٤ أطنان محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في ٢٠٠٢؛

- (ب) إن تذكر بوتسوانا بالتزاماتها بموجب المقرر ٣١/١٥ وإنشاء نظام لإصدار تراخيص الواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون وتحديد الحصص؛
- (ج) أن تطلب من بوتسوانا أن تعد تقريراً عن بيانات عام ٢٠٠٣ وحالة تنفيذها للالتزامات بإنشاء نظام لإصدار تراخيص الواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون، وتحديد الحصص كمسألة ملحة لنظر اللجنة في اجتماعها القادم؛
- (د) أن تدرج بوتسوانا في مشروع المقرر عن ابلاغ البيانات الوارد في المرفق الأول (القسم ألف) لهذا التقرير، المقرر إحالته إلى اجتماع الأطراف.

التوصية ٣/٣٣

٦ - إثيوبيا (المقرر ٣٤/١٤)؛

٥٢ - أكد ممثل الأمانة أن المقرر ٣٤/١٤ قد ألزم إثيوبيا بوضع خطة عمل لخفض استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية. وأبلغت إثيوبيا عن بيانات بشأن استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠٠٣ تفي بمؤشرات القياس المرجعية الخاصة بها. وأشارت اللجنة مع التقدير إلى التقدم الذي أحرزته إثيوبيا باتجاه الامتثال للالتزامات الواردة في المقرر ٣٤/١٤.

٧ - غواتيمالا (المقرر ٣٤/١٥)؛

٥٣ - أكد ممثل الأمانة أن المقرر ٣٤/١٥ قد ألزم غواتيمالا بوضع خطة عمل لخفض استهلاكها لمركبات الكربون الكلورية فلورية وبروميد الميثيل وإنشاء نظام لإصدار التراخيص لواردات وصادرات المواد المستنفدة للأوزون ولتحديد الحصص. وأبلغت غواتيمالا بيانات عن استهلاكها لمركبات الكربون الكلورية فلورية وبروميد الميثيل في عام ٢٠٠٣ تفي بمؤشرات القياس المرجعية الخاصة بها وأنها أنشأت نظاماً لإصدار التراخيص وتحديد الحصص. ولاحظت اللجنة مع التقدير التقدم الذي أحرزته غواتيمالا نحو الامتثال للالتزامات الواردة في المقرر ٣٤/١٥.

٨ - هندوراس (المقرر ٣٥/١٥)؛

٥٤ - أكد ممثل الأمانة أن المقرر ٣٥/١٥ قد ألزم هندوراس بوضع خطة عمل لخفض استهلاكها لبروميد الميثيل. وأبلغت هندوراس بيانات بشأن استهلاك بروميد الميثيل في عام ٢٠٣٠ تفي بمؤشرات القياس المرجعية الخاصة بها. ولاحظت اللجنة مع التقدير ما أحرزته هندوراس من تقدم باتجاه الامتثال للالتزامات الواردة في المقرر ٣٤/١٥.

٩ - الجماهيرية العربية الليبية (المقرر ٣٦/١٥ والتوصيتين ٤/٣٢ و ٩/٣٢)

٥٥ - أكد ممثل الأمانة أن المقرر ٣٦/١٥ قد ألزم الجماهيرية العربية الليبية بوضع خطة عمل لخفض استهلاكها لمركبات الكربون الكلورية فلورية وإنشاء نظام لإصدار التراخيص للواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون ولتحديد الحصص. وبالإضافة إلى ذلك، وبموجب التوصيتين ٤/٣٢ و ٩/٣٢ طلبت اللجنة من الجماهيرية العربية الليبية أن تُبلغ عن البيانات المتأخرة. ومنذ الاجتماع الأخير أبلغت الجماهيرية العربية الليبية عن بيانات بشأن استهلاكها لمركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠٠٣ تفي بعلامات

القياس المرجعية الخاصة بها، وأبلغت عن جميع البيانات المتأخرة. بيد أنها لم تبلغ بعد عما أحرزته من تقدم فيما يتعلق بنظام إصدار التراخيص وتحديد الحصص.

٥٦ - وإضافة إلى ذلك أبلغت الجماهيرية العربية الليبية عن بيانات عام ٢٠٠٣ بشأن استهلاك الهالونات مما أظهر أنها في حالة عدم امتثال. وأكدت أن هذه البيانات كانت دقيقة وأعلنت عن نيتها الاتصال بمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية لبحث القضية ومساعدتها في إعداد مقترح لعام ٢٠٠٥ لكفالة تحقيق الامتثال.

٥٧ - لاحظت ممثلة منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أن الجماهيرية العربية الليبية تحرز تقدماً طيباً فيما يتعلق بخطة التخلص الخاصة بها لكنه من الواضح أنه لا تزال توجد مصاعب فيما يتعلق بإنشاء نظام لإصدار التراخيص وتحديد الحصص وفيما يتعلق باستهلاك الهالونات.

٥٨ - وبناء على ذلك وافقت اللجنة على ما يلي:

(أ) أن تشير مع التقدير إلى التقدم الذي أحرزته الجماهيرية العربية الليبية باتجاه الامتثال لالتزاماتها بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية على النحو المبين في خطة العمل المشار إليها في المقرر ٣٦/١٥، وتقرير الطرف عن البيانات المتأخرة الخاصة بها؛

(ب) تذكير الجماهيرية العربية الليبية بالتزامها بإنشاء نظام لإصدار التراخيص للواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون ولتحديد الحصص، والطلب منها أن تعد تقريراً عن حالة هذا الالتزام في وقت كاف بالنسبة للجنة لكي تنظر فيه في اجتماعها الرابع والثلاثين؛

(ج) إزالة الجماهيرية العربية الليبية من مشروع المقررات الواردة في التوصيتين ٤/٣٢ و٩/٣٢ اللتين تناولان مسألة إبلاغ البيانات؛

(د) تقديم مشروع المقرر بشأن الجماهيرية العربية الليبية الوارد في المرفق الأول (الفرع كاف) بهذا التقرير إلى اجتماع الأطراف للنظر واحتمال اعتماده.

التوصية ٤/٣٣

١٠ - الملديف (المقرر ٣٧/١٥)

٥٩ - أكد ممثل الأمانة أن المقرر ٣٧/١٥ قد الزم الملديف بوضع خطة عمل للحفاظ على قيمة استهلاكها لمركبات الكربون الكلورية فلورية البالغة صفر للفترة ٢٠٠٣ - ٢٠٠٥، وفرض حظر على استيراد المعدات التي تستخدم المواد المستنفدة للأوزون. ومنذ الاجتماع الأخير، أبلغت الملديف عن استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية قدره صفر في عام ٢٠٠٣، وعن فرض الحظر على الواردات، الأمر الذي جعلها تفي بعلامات القياس المرجعية الخاصة بها. وأشارت اللجنة مع التقدير إلى ما أحرزته الملديف من تقدم باتجاه الامتثال لالتزاماتها الواردة في المقرر ٤٠/١٥.

١١ - ناميبيا (المقرر ٣٨/١٥)

٦٠ - أكد ممثل الأمانة أن المقرر ٣٨/١٥ قد الزم ناميبيا بوضع خطة عمل لتقليل استهلاكها من مركبات الكربون الكلورية فلورية وإنشاء نظم ترخيص وحصص للواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون، وفرض حظر على واردات المعدات المستخدمة للمواد المستنفدة للأوزون. وأبلغت ناميبيا بيانات عن استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠٠٣ موفية بذلك بعلامة القياس المرجعية الخاصة

بها وأكدت إنشاء نظام الترخيص والحصص وفرض حظر على المعدات التي تستعمل المواد المستنفدة للأوزون. ولاحظت اللجنة مع التقدير ما حقته ناميبيا من تقدم صوب الامتثال بالتزاماتها الواردة في المقرر ٣٨/١٥.

التوصية ٤/٣٣

١٢ - بابوا غينيا الجديدة (المقرر ٤٠/١٥)

٦١ - أكد ممثل الأمانة أن المقرر ٤٠/١٥ قد ألزم بابوا غينيا الجديدة بوضع خطة عمل للحفاظ على استهلاكها من مركبات الكربون الكلورية فلورية عند نفس المستوى الذي كان سائداً في عام ٢٠٠٣ أي كما كان في ٢٠٠٢ وأن تنشئ نظم تراخيص وحصص لواردات وصادرات المواد المستنفدة للأوزون. وأبلغت بابوا غينيا الجديدة بيانات عن استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠٠٣ موفية بذلك بعلامة القياس المرجعية الخاصة بها، وأنها أنشأت نظاماً للتراخيص والحصص. وأخذت اللجنة علماً مع التقدير بالتقدم الذي تحرزه بابوا غينيا الجديدة تجاه الامتثال بالتزاماتها.

باء - متابعة المقررات والتوصيات السابقة بالنسبة لكل فرد على حدة

١ - أذربيجان (المقرر ٢٨/١٥ والتوصية ١٢/٣٢)

٦٢ - أوضح ممثل أمانة الأوزون القضية المتعلقة الخاصة بأذربيجان. وأنه بموجب المقرر ٢٠/١٠ لاجتماع الأطراف ينبغي لأذربيجان أن تكون قد أوقفت الاستهلاك الزائد عن الاستخدامات الأساسية المعتمدة، من مركبات الكربون الكلورية فلورية والهالونات بحلول الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ وهو الأمر الذي لم يحدث. وأنه بموجب المقرر ٢٨/١٥ أخذ اجتماع الأطراف علماً بأن أذربيجان قدمت بيانات عن الفترة ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٢ تبين أنها ملتزمة بالتزاماتها بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية وأنها لم تبلغ شيئاً بشأن التزامها بحظر استيراد الهالونات. ونزولاً على طلب وارد بالتوصية ١٢/٣٢ للجنة التنفيذ، قدمت الأمانة تقريراً بناء على المعلومات المقدمة من أذربيجان أشار إلى أن الطرف يزمع استكمال التخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية في موعد غايته الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ وأنها حظرت بالفعل استيراد الهالونات. ويبدو أن جزءاً من أسباب استمرار الاستهلاك المرتفع لأذربيجان من مركبات الكربون الكلورية فلورية الذي حدث مؤخراً إنما يرجع في إنشاء مصنع جديد لإنتاج أجهزة تبريد صغيرة تستخدم CFC-11 وHCFC-22.

٦٣ - أشار ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأن مشروع قطاع التبريد في أذربيجان قد استكمل منذ عدة سنوات، وأن مصنع جديد لن يكون على أي حال من الأحوال مؤهلاً للحصول على المساعدة، حيث أنه سيكون قد أنشأ بعد عام ١٩٩٥. واقترح ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إجراء مناقشات مع هذا البلد لمعرفة ما يمكن عمله للتخلص من الاستهلاك الجدي ربما في سياق مشروع تعزيز مؤسسي.

٦٤ - وجه ممثل أمانة الأوزون الاهتمام إلى المعلومات الإضافية في الفقرة ١٣ - ١٦ من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/33/3 التي تتألف بصورة أساسية من مؤشرات متلقاة من أمانة مرفق البيئة العالمية بشأن حالة النهج الاستراتيجي الذي يتبعه المرفق إزاء بناء القدرات والمساعدة الإضافية التي قد يقدمها هذا النهج إلى البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال فيما يتعلق بمشاريع التعزيز المؤسسي.

٦٥ - وفي مرحلة لاحقة من الاجتماع، بناء على دعوة اللجنة، حضر ممثل من أذربيجان الاجتماع ورد على أسئلة وجهتها اللجنة. وقال إنه تم تلقي دعم لمشروعات التخلص التدريجي التي كان من المقرر أن تنتهي في تموز/يوليه ٢٠٠٢، غير أن المشكلات التقنية قد أرجأت استكمالها حتى نهاية ٢٠٠٣. وحتى تلك المرحلة كانت مركبات الكربون الكلورية فلورية لا يزال يجري استهلاكها ولكن بكميات صغيرة. وقد طلبت وزارة البيئة والموارد الطبيعية مؤخراً إلى الوزارة التأكيد بأنه لم يعد يتم استيراد أي كميات من مركبات الكربون الكلورية فلورية اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وأنه يمكن تقديم صورة من الخطاب إلى الأمانة.

٦٦ - وذكر الممثل كذلك أنه تم حظر واردات الهالونات اعتباراً من كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، وأن ذلك أبلغ إلى الأمانة في عدة مناسبات، ومن غير الواضح سبب مواصلة إثارة الأسئلة حول ذلك. وقد أكدت الإحصاءات الرسمية ولجان الجمارك قد أكدت عدم استيراد المزيد من الهالونات.

٦٧ - أكد ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن مشروعات الاستثمار التي نفذتها في أذربيجان قد تعرضت لبعض التأخيرات وأن كانت قد استكملت جميعها منذ أكثر من عام. وعلق ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأن التمويل الموجه من مرفق البيئة العالمية للدعم المؤسسي قد انتهى في ٢٠٠٢ ومن ثم لا توجد الآن وحدة أوزون وطنية في البلد، وأن مسائل الأوزون هي مسؤولية مركز تغير المناخ.

٦٨ - وقد وافقت اللجنة على:

(أ) أن تحيط مع العلم ومع التقدير التقدم الذي تحرزته أذربيجان نحو الالتزام بالتزاماتها تجاه التخلص التدريجي من استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية وحظر استيراد الهالونات على النحو الذي قُدم إلى اجتماعها الحادي والثلاثين؛

(ب) إحالة مشروع المقرر الوارد في المرفق الأول (الفرع واو) بهذا التقرير إلى اجتماع الأطراف.

التوصية ٥/٣٣

٢ - كازاخستان (المقرر ١٩/١٣)؛

٦٩ - أوضح ممثل أمانة الأوزون القضية المتعلقة بكازاخستان. وقال إن هذا الطرف كان قد أبلغ جميع البيانات المطلوبة ويبدو أنه ملتزم بجميع التزاماته الخاصة بتخفيض المواد المستنفدة للأوزون باستثناء قيامه بحظر واردات المعدات المستخدمة للمواد المستنفدة للأوزون.

٧٠ - وقال ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن المعروف أن ثمة لوائح موجودة بشأن إصدار تراخيص لاستيراد المعدات المحتوية على المواد المستنفدة للأوزون. وأشارت الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/33/2 مع ذلك إلى حظر على واردات المعدات المستخدمة لمواد مستنفدة للأوزون. ويحاول برنامج الأمم المتحدة للبيئة الحصول على توضيحات بشأن تلك النقطة وأوصى أن تقوم لجنة التنفيذ بإجراء أي إجراء إلى أن يصدر هذا التوضيح.

٧١ - أوضح ممثل أمانة الأوزون بأن الصيغة المستخدمة جاءت من الطرف ذاته، الذي أكد أيضاً أنه قد وضعت صيغة حظر على المعدات المستنفدة للأوزون وأنه يسير عبر الإجراءات الوزارية المناسبة.

٧٢ - ووافقت اللجنة على:

(أ) أن تلاحظ مع التقدير التقدم الذي أحرزته كازاخستان نحو الامتثال لالتزاماتها الواردة في خطة عملها والواردة في المقرر ٩/١٣؛

(ب) حث كازاخستان على مواصلة جهودها للتنفيذ في أسرع وقت ممكن لالتزامها بحظر استيراد المعدات المستخدمة للمواد المستنفدة للأوزون.

التوصية ٦/٣٣

٣ - المكسيك (المقرر ٢٢/١٥ والتوصية ١٠/٣٢)

٧٣ - استذكر ممثل أمانة الأوزون أن المقرر ٢٩/١٥ افترض أن المكسيك لم تمثل لتجميد الهالونات في ٢٠٠٢. وقد أبلغت المكسيك الآن بأن استهلاكها من الهالون يبلغ ١٠٣،٠ أطنان بحسب دالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٣ وهو ما يقل عن استهلاكها الأساسي البالغ ١٢٤،٦ طن وقد تعهدت أيضاً بخفض استهلاك الهالون بنسبة ٥٠ في المائة بحلول عام ٢٠٠٥. ولاحظت اللجنة بالتقدير عودة المكسيك إلى الإمتثال والتزامها بتحقيق خفض البالغ ٥٠ في المائة في الاستهلاك حسب ما قرره بروتوكول مونتريال.

٤ - المغرب (المقرر ٢٣/١٥)

٧٤ - استذكر ممثل أمانة الأوزون أن المقرر ٢٣/١٥ قد طلب من المغرب أن تقدم إلى لجنة التنفيذ تفسيراً لاستهلاكها المفرط من الهيدرو برومو فلورو كربون في ٢٠٠٢. وقد أوضح الطرف أن هذه الأرقام قد نتجت عن خطأ تقني حيث أنها لم تستهلك هذه المادة على الإطلاق. ورحبت اللجنة بالتوضيح المقدم وأكدت أن الطرف يمثل للالتزامات التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون.

٥ - نيبال (المقرر ٣٩/١٥ والتوصية ١٣/٣٢)

٧٥ - استذكر ممثل الأمانة أنه قد طلب من نيبال، في التوصية ١٣/٣٢ تعديل الحظر الذي فرضته على وارداتها وصادراتها من المواد المستنفدة للأوزون لإتاحة الفرصة لتصدير الكمية الباقية البالغة ٧،٩ كن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون من مركبات الكربون الكلورية فلورية التي كانت قد أدرجت في خطة العمل الخاصة بعام ٢٠٠٣. ونظراً لأن عام ٢٠٠٣ قد انقضى بالمثل، كانت اللجنة غير قادرة على إدراج تلك الكمية في خطة العمل. وقد استجابت نيبال لطلب الأمانة باستعراض مشروع خطة العمل لاستيعاب الكمية ٧،٩ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون من مركبات الكربون الكلورية فلورية التي كانت مخصصة في الأصل للاستهلاك في ٢٠٠٣، وأكدت القياس الإرشادي المرجعي ممدد الوقت الذي اقترحه وناقشت مع اللجنة عودة الطرف إلى الامتثال.

٧٦ - وأوضح الممثل كذلك المسألة المتعلقة بنيبال والتي لها علاقة بتفسير الفقرة ٧ من المقرر ٧/١٤. وهذه الفقرة تنص على ألا يطرح أي طرف في أسواقه أية مواد غير قانونية مستنفدة لطبقة الأوزون يكون قد استولى عليها. وقد استولت نيبال على مواد مستنفدة لطبقة الأوزون تم استيرادها بصورة غير قانونية وترغب في طرحها في السوق إلا أنها تطلب إيضاحات عما إذا كان ذلك يتعارض مع الفقرة ٧ من المقرر ٧/١٤. وقد انتهى الأمر إلى أن هذه المسألة لا يمكن حلها إلا بواسطة اجتماع الأطراف وليس بواسطة

لجنة التنفيذ. وسوف تراعي الموافقة على خطة عمل نيبال مع القياس المرجعي المحدد الوقت أي قرار بشأن هذه المسألة يصدر عن مؤتمر الأطراف.

٧٧ - وحضر ممثل نيبال الاجتماع في مرحلة لاحقة منه بناء على دعوة من اللجنة واستجاب إلى أسئلة وجهتها اللجنة. وطلب من لجنة التنفيذ إبلاغ اجتماع الأطراف أن بلده كان في حالة امتثال منذ عام ٢٠٠٠ حيث أن المواد غير المشروعة التي صُدرت لا تزال في حوزة السلطات الجمركية ويجب ألا يتم حسابها وقال إنه لم يتم طرح حتى ولا كيلوغرام واحد في الأسواق.

٧٨ - وأعرب عن أمله في أن لا تكون نيبال هي أول بلد أبلغ عن مصادرة مثل هذه الشحنات وتساءل عما تقوم به البلدان الأخرى في مثل هذه الحالات. وكانت نيبال مستعدة لتحنو حذوها. وشدد على أن قضايا عدم الامتثال يجب أن تعالج بسرعة أكبر من الحالة المتعلقة بنيبال حيث أن المسألة ما زالت تجري ببطء لأكثر من ثلاث سنوات. ولقد عانى أصحاب المصلحة في البلد بشكل كبير من جراء عدم توافر مواد خاضعة للرقابة معينة أثناء هذه الفترة. ونيبال تعهدت بإجراء التغييرات المناسبة لوقام الاجتماع السادس عشر للأطراف بإقرار ما تنوي التخلص منه من المواد المتبقية البالغة ٧،٩ طن. وفي أي حال من الأحوال ستتم إدارة هذه الكمية بصورة مناسبة بالتشاور مع الأمانة ولن يطرح أي جزء منها في السوق إلا بما يتمشى مع التزامات نيبال التي يرتبها البروتوكول.

٧٩ - وافقت اللجنة على إحالة مشروع المقرر بشأن نيبال الوارد في المرفق الأول (الفرع كاف) بهذا التقرير إلى اجتماع الأطراف.

التوصية ٧/٣٣

٦ - باكستان (المقرر ٢٢/١٥ والتوصية ١١/٣٢)

٨٠ - أوضح ممثل أمانة الأوزون أن المسألة الخاصة بباكستان تتمثل في عدم الامتثال فيما يتعلق باستهلاك الهالونات. وكان يتعين على الطرف أن يحقق تحميلاً في استهلاك الهالونات بحلول عام ٢٠٠٢ إلا أن المعلومات المتوفرة لدى أمانة الأوزون تشير إلى استهلاك فائض للهالونات يفوق بكثير ما كان متوقعاً. وقد استجابت باكستان لطلب اللجنة الذي وجهته في اجتماعها في تموز/يوليه، بشأن خطة عمل لإعادة الطرف إلى حالة امتثال فيما يتعلق باستهلاكه من الهالونات كما أبلغت الأمانة أنه قد آن الأوان لإدخال نظام التراخيص والحصص بحلول الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

٨١ - وفي وقت لاحق من الاجتماع وبناء على دعوة من اللجنة، حضر ممثل باكستان الاجتماع واستجاب لأسئلة وجهتها الأمانة. وأبلغ اللجنة بأن نظام استيراد الواردات قد تم إدخاله في عام ٢٠٠٠ لكن الهالونات في عام ٢٠٠٢ كانت لا تزال تستورد بفائض هامشي من الحدود المسموح بها. واعتقدت الحكومة أن الكمية الفائضة كانت من الضالة. يمكن بحيث لا تبرر وضع البلد في حالة عدم امتثال ولكن مع ذلك عملت على سد الثغرات في نظام التراخيص وأدخلت لائحة جديدة في عام ٢٠٠٤. وكان من المتعذر إصدار اللائحة المنقحة في وقت سابق لذلك، حيث أن مشروع التخلص التدريجي من الهالونات لم يتم إقراره حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ الأمر الذي يعني أن البلد قد ظل في حالة عدم امتثال لمدة سنتين.

٨٢ - ووافقت اللجنة على إحالة مشروع المقرر عن باكستان الوارد في المرفق الأول (الفرع ميم) لهذا التقرير إلى اجتماع الأطراف.

التوصية ٨/٣٣

٧ - قطر (المقرر ٤١/١٥)

٨٣ - استذكر ممثل أمانة الأوزون أن المقرر ٤١/١٥ قد افترض أن قطر لم تمثل لتدابير الرقابة بشأن مركبات الكربون الكلورية فلورية للفترة ٢٠٠١ - ٢٠٠٢. وقد أبلغت قطر في وقت لاحق بيانات الاستهلاك عن عام ٢٠٠٣ مبينة أنها قد عادت إلى حالة الامتثال. كما أكدت أن لديها نظاماً تشغيلياً للترخيص لكل من مركبات الكربون الكلورية فلورية والهالونات. ولاحظت اللجنة مع التقدير نجاح قطر في العودة إلى الامتثال بما في ذلك عملها مع نظرائها لضمان التنفيذ حسن التوقيت لمشروع بنك الهالونات الإقليمي الذي تمت الموافقة عليه في إطار الصندوق متعدد الأطراف.

٨ - سان فنسنت وجزر غرينادين (المقرر ٤٢/١٥ والتوصية ١٤/٣٢)

٨٤ - ذكرت ممثلة الأمانة أن سان فنسنت وجزر غرينادين قد اقترحت تعديل القياسات المرجعية المنقحة لعودتها إلى الامتثال وذلك ضمن خطة العمل المقدمة من اللجنة إلى الطرف في أعقاب اجتماعها في تموز/يوليه، الأمر الذي سيعيد الطرف إلى الامتثال قبل عامين من القياسات المرجعية التي اقترحت أصلاً. كما أنها قد طبقت نظاماً لتراخيص الاستيراد وتعهدت بإدخال نظام حصص للمواد المستنفدة لطبقة الأوزون في الربع الأخير من عام ٢٠٠٤، وإن كان من المتوقع أن يدخل حيز التنفيذ في أوائل ٢٠٠٥.

٨٥ - ووافقت اللجنة على إحالة مشروع المقرر بشأن سان فنسنت وجزر غرينادين الوارد في المرفق الأول (الفرع نون) بهذا التقرير، إلى اجتماع الأطراف.

التوصية ٩/٣٣

٩ - طاجيكستان (المقرر ٢٠/١٣)

٨٦ - أشارت ممثلة الأمانة إلى أن المقرر ٢٠/١٣ قد ألزم طاجيكستان بخفض استهلاكها من مركبات الكربون الكلورية فلورية. وقدمت طاجيكستان بيانات عن استهلاكها لهذه المركبات في ٢٠٠٣ بما يتفق وقياسها المرجعي. ولاحظت اللجنة مع التقدير التقدم الذي أحرزته طاجيكستان صوب الامتثال لالتزاماتها.

٨٧ - وحضر ممثل طاجيكستان الاجتماع في وقت لاحق منه بناء على دعوة من اللجنة. وقال ممثل الأمانة إن ممثل طاجيكستان يود أن يعلق على سجل النجاحات التي حققها بلده في الوفاء بالتزاماته بموجب خطة عمله وذلك في ضوء المصاعب التي تواجهها بلدان أخرى تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال.

٨٨ - وقدم ممثل طاجيكستان عرضاً كاملاً عن استخدامات المواد المستنفدة للأوزون في بلده وعن الجهود التي تبذلها طاجيكستان للامتثال لمتطلبات المقرر ٢٠/١٣ وأشار إلى أن بلده لم يفِّ بجميع التزاماته.

١٠ - تركمانستان (المقرر ٢٥/١١ والتوصية ٤/٣٢)

٨٩ - ذكرت ممثلة الأمانة أن تركمانستان قدمت جميع المعلومات الناقصة باستثناء تلك المتعلقة بعام ٢٠٠٣. وأشار ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن تركمانستان تحتاج على نحو عاجل إلى تمويل جديد لتعزيز المؤسسي وذلك شأنها شأن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال حيث تم تنفيذ مشروعات التعزيز المؤسسي منذ فترة طويلة وحقق المسؤولون المعنيون تقدماً. وشرحت ممثلة الأمانة أن المعلومات المتعلقة بهذا الأمر قد طلبت من مرفق البيئة العالمية الذي أوضح أن نهج الاستراتيجي إزاء بناء القدرات والذي قد يوفر مساعدة البناء المؤسسي لتلك البلدان، ما زال قيد الإعداد. كما أوضحت أن تطبيق هذا النهج سوف يعتمد على أي حال على التمويل المتوافر وعلى قرار مجلس مرفق البيئة العالمية بشأن التجديد الرابع للموارد كما يمكن أن يتأثر بنتائج النهج الاستراتيجي الحالي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية.

٩٠ - وأكد ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن المسألة ذات طابع ملح وأن المبالغ المعنية هي مبالغ صغيرة نسبياً بالنسبة لمرفق البيئة العالمية وأن من الضروري أن يشجع المرفق على توفير نافذة تمويل لتمكين تلك البلدان من الاستفادة من مشروعات التعزيز المؤسسي التي قد تتعرض دون ذلك، لمعوقات نتيجة لإجراءات مرفق البيئة العالمية الموحدة. وقال إن توصية قوية من اللجنة بهذا المعنى سوف تساعد على تحقيق تلك النتيجة. وأكد أحد أعضاء اللجنة أن البلدان ذات الاستهلاك المنخفض تحتاج أيضاً إلى مساعدات مالية لتحقيق التعزيز المؤسسي.

٩١ - كما دعي ممثل تركمانستان لحضور اجتماع اللجنة بهدف تقديم معلومات إضافية والرد على الأسئلة، إلا أنه لم يحضر الاجتماع.

٩٢ - ووافقت اللجنة بناء على ذلك على ما يلي:

(أ) أن تشير مع الأسف إلى أن تركمانستان لم تبلغ بيانات عن عام ٢٠٠٣ مما حال دون إجراء تقييم لامتها لالتزاماتها بموجب المقرر ٢٥/١٥ بشأن التخلص التدريجي من مواد المرفقين ألف وباء بحلول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣؛

(ب) الطلب من تركمانستان أن يبلغ بياناته عن عام ٢٠٠٣ على وجه الاستعجال لكي تنظر فيها اللجنة في اجتماعها المقبل؛

(ج) إدراج تركمانستان في مشروع المقرر الذي يتناول ابلاغ البيانات، الوارد في المرفق الأول (الفرع ألف) لهذا التقرير والمقرر إحالته إلى اجتماع الأطراف.

التوصية ١٠/٣٣

١٠ - أوغندا

٩٣ - ذكر ممثل الأمانة أن أوغندا لم تقدم بعد تقريرها عن أية إجراءات قد تكون قد اتخذت بشأن تطبيق حظر على الواردات من المعدات المستخدمة للمواد المستنفدة للأوزون عملاً بالمقرر ٤٣/١٥. وذكر ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن منظمته تساعد أوغندا بمقتضى برنامجها للمساعدة على الامتثال إلا أنه أشار إلى أن المشكلات تنشأ في كثير من الأحيان فيما يتعلق بتطبيق التشريعات الخاصة بالمعدات

المستخدمة للمواد المستنفدة للأوزون وليس بسبب تنفيذ نظام التراخيص من النوع الذي تعمل به معظم الأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥ التي أضحت الآن على دراية به.

٩٤ - ولذا وافقت اللجنة على أن تذكّر أوغندا بالتزاماتها بتقديم تقرير بشأن فرض حظر من جانبها على المعدات المستخدمة للمواد المستنفدة للأوزون وطلبت منها أن تفعل ذلك في وقت يتيح للجنة النظر فيه خلال دورتها الرابعة والثلاثين.

التوصية ١١/٣٣

جيم - متابعة لجنة التنفيذ للتوصيات بالنسبة لمجموعات الأطراف

١ - أرمينيا (التوصية ٩/٣٢)

٩٥ - ذكرت ممثلة الأمانة أنه قد طلب من أرمينيا في التوصية ٩/٣٢ تقديم أفضل التقديرات الممكنة عن سنة أو أكثر من سنوات الأساس ١٩٨٦ و ١٩٨٩ و ١٩٩١ بمقتضى المادة ٧ من البروتوكول. ولاحظت اللجنة مع التقدير عودة أرمينيا إلى الامتثال لالتزاماتها بشأن الإبلاغ عن البيانات ووافقت على إزالة اسمها من مشروع المقرر الوارد في التوصية ٩/٣٢.

التوصية ١٢/٣٣

٢ - الرأس الأخضر وسان تومي وبرينسيبي (التوصية ٢/٣٢)

٩٦ - ذكرت ممثلة الأمانة أنه قد طلب من الرأس الأخضر وساو تومي وبرينسيبي في التوصية ١٢/٣٢، تقديم البيانات المتأخرة. ومنذ الاجتماع الأخير، قدم الطرفان جميع البيانات المطلوبة. ولذا فإنهما انضموا إلى الأطراف الأخرى الواردة في التوصية ٢/٣٢ وهي الصين وجيبوتي وغرينادا وغينيا بيساو وهاييتي وهندوراس والهند وليبيريا ومالي وجزر مارشال وولايات ميكرونيزيا الموحدة وناورو ونيجيريا والصومال وسورينام، في تقديم البيانات استجابة للمقررات ١٦/١٥ و ١٧/١٥ و ١٨/١٥. ولاحظت اللجنة مع التقدير جهود جميع الأطراف في إبلاغ المعلومات اللازمة بمقتضى البروتوكول.

٣ - جزر كوك ونيوي (التوصية ٣/٣٢)

٩٧ - ذكرت ممثلة الأمانة أن جزر كوك لم تقدم حتى تاريخه أية بيانات واقترحت تقديم مشروع المقرر الذي نظرت فيه اللجنة خلال اجتماعها السابق في تموز/يوليه ٢٠٠٤ بصورته الحالية إلى اجتماع الأطراف. وأوضح ممثلاً أمانة الصندوق متعدد الأطراف وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بأن برنامج الأمم المتحدة للبيئة قد قدم مقترحاً إلى الصندوق بإضافة جزر كوك ونيوي وناورو إلى استراتيجية جزر المحيط الهادئ الحالية.

٩٨ - وتساءل ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة عما إذا كان البدء في توجيه انتقادات إلى الأطراف لعدم امتثالها في الوقت الذي قد صدقت فيه مؤخراً على البروتوكول، لا يؤدي إلى عكس ما هو منشود: فبدلاً من أن نشجع هذه الأطراف على السعي إلى الامتثال قد يؤدي ذلك إلى أن تأسف لقرارها بالتصديق على البروتوكول. وأشارت ممثلة الأمانة إلى أن مشروع المقرر يشيد بتصديق جزر كوك ونيوي مؤخراً على البروتوكول فقط وأنهما لم يحصلوا حتى الآن على مساعدات من الصندوق متعدد الأطراف، وعلاوة على

ذلك فإن اللجنة مضطرة، وفقاً لاختصاصاتها، إلى تذكير الأطراف بعدم امتثالها بصرف النظر عن ظروف تصديقها على البروتوكول.

٩٩ - وافقت اللجنة على تقديم مشروع المقرر الوارد في المرفق الأول بهذا التقرير إلى اجتماع الأطراف.

التوصية ٣٣/١٣

٤ - أنغولا وولايات ميكرونيزيا الموحدة وغرينادا وأندونيسيا وموناكو (التوصية ٣٢/٤)

١٠٠ - ذكر ممثل الأمانة أن أنغولا وولايات ميكرونيزيا الموحدة وغرينادا وأندونيسيا وموناكو قد طلب منها في التوصية ٣٢/٤ تقديم تقرير عن البيانات الناقصة ومنذ الاجتماع الأخير قدمت أنغولا وغرينادا وأندونيسيا وموناكو بياناتهما. ولاحظت اللجنة مع التقدير عودة هذه الأطراف إلى الامتثال للالتزاماتهما بالإبلاغ عن البيانات بمقتضى البروتوكول.

١٠١ - وذكر ممثل الأمانة أن ولايات ميكرونيزيا الموحدة لم تبلغ حتى الآن بياناتها المتأخرة عن الأعوام ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣.

١٠٢ - إدراج ولايات ميكرونيزيا الموحدة في مشروع المقرر المتعلق بالإبلاغ عن البيانات الوارد في المرفق الأول بهذا التقرير الذي سيقدم لاجتماع الأطراف.

التوصية ٣٣/١٤

٥ - غينيا بيساو وبالاو (التوصية ٣٢/٥)

١٠٣ - قال ممثل الأمانة إنه طُلب من غينيا بيساو وبالاو، في التوصية ٣٢/٥، أن تقدما تفسيراً عن استهلاكهما الزائد من مركبات الكربون الكلورية فلورية. وقد ردت بالاو، منذ الاجتماع الأخير، مفسرة بأن استهلاكها من مركبات الكربون الكلورية فلورية الذي أبلغت عنه كان راجعاً إلى خطأ في الإبلاغ عن البيانات. وأحاطت اللجنة علماً مع التقدير برد بالاو وأكدت امتثال هذا البلد لتدابير رقابة مركبات الكربون الكلورية فلورية في البروتوكول بالنسبة لعام ٢٠٠٣.

١٠٤ - وصرح ممثل الأمانة كذلك بأن غينيا بيساو قدمت معلومات عن تدابير التخلص التدريجي من استهلاكها من مركبات الكربون الكلورية فلورية، وطرحت سيناريوهين، أحدهما يتضمن قيوداً، والآخر - لإنجاز التخلص التدريجي، بدون قيود. واقترح ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إذ يشير إلى أن سيناريو التخلص التدريجي الذي أوجزته غينيا بيساو سيجعلها في حالة عدم امتثال حتى عام ٢٠١٠، أنه ربما يكون البلد قد خلط بين الأطنان المترية والأطنان المحسوبة بدالة استنفاد الأوزون عند إعدادة لمؤشرات القياس.

١٠٥ - وتم بعد ذلك توضيح أن خطأ حسابياً قد حدث وأن الأرقام الصحيحة التي ستدرج في صف "مع القيود" في الجدول ص ٩ من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/33/3، سوف تكون ٢٦،٢٧٥ و ١٣،١٣٧ و ١٣،١٣٧ و ٣،٩٤١ و ٣،٩٤١ و ٣،٩٤١ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون. ولوحظ أن هذه العلاقات القياسية المرجعية المعدلة سوف تعيد غينيا بيساو إلى حالة الامتثال في ٢٠٠٤ وتحافظ عليها في هذه الحالة حتى تاريخ التخلص بما في ذلك الخفض في ٢٠٠٥ و ٢٠٠٧.

١٠٦ - وفي مرحلة لاحقة من الاجتماع، حضر ممثل غينيا بيساو بناء على دعوة من اللجنة، وأجاب على الأسئلة التي وجهتها إليه اللجنة. وأكد من جديد حقيقة أن عدم امتثال العلاقات القياسية المرجعية الواردة

في خطة العمل التي اقترحها بلده لتدابير المراقبة في البروتوكول إنما يرجع إلى خطأ في الحساب وأكد التزام غينيا بيساو بحماية طبقة الأوزون. وشرح أن مشروع القانونين المتعلقين باستهلاك المواد المستنفدة للأوزون، وبتنظيم استيراد هذه المواد قد وافق عليهما مجلس الوزراء ورئيس الجمهورية، وكان من المتوقع أن يبدأ سريان الصكين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ إلا أن من المنتظر أن يبدأ نفاذهما خلال فترة وجيزة للغاية ربما هذا الأسبوع.

١٠٧- وافقت اللجنة على تقديم مشروع المقرر بشأن غينيا بيساو الوارد في المرفق الأول بهذا التقرير إلى اجتماع الأطراف.

التوصية ١٥/٣٣

٦- ليسوتو والصومال (التوصية ٦/٣٢)

١٠٨- قال ممثل الأمانة إنه طُلب من ليسوتو والصومال، في التوصية ٦/٣٢، أن تقدما تفسيراً لاستهلاكهما الزائد من الهالونات وتقديم خطتي عمل مصحوبتين بمؤشرات قياس محددة الزمن لكفالة عودتهما الفورية إلى الامتثال. وقد فسرت ليسوتو بأن استهلاكها الزائد الظاهر من الهالونات في عام ٢٠٠٢ يرجع إلى خطأ تقني في تقديمها للبيانات وأنها قدمت فيما بعد خطة عمل مصحوبة بمؤشرات قياس محددة الزمن لكفالة العودة الفورية إلى الامتثال. وستقوم، بموجب الخطة، بالتخلص التدريجي من كل استهلاكها من الهالونات بحلول عام ٢٠٠٨، باستثناء الاستخدامات الضرورية. كما اشتملت الخطة على نظام للحصص.

١٠٩- أشار ممثل الأمانة إلى أنه لا يسمح باستثناءات الاستخدامات الضرورية، بموجب البروتوكول، إلا بعد التخلص التدريجي التام، والذي لن يتحقق، بالنسبة للبلدان النامية، إلا في عام ٢٠١٠.

١١٠- ودعت ليسوتو إلى الحضور في اجتماع اللجنة لتقديم معلومات إضافية وللإجابة على الأسئلة إلا أنه لم يحضر أي ممثل.

١١١- وافقت اللجنة على تقديم مشروع المقرر بشأن ليسوتو الوارد في المرفق الأول (القسم الأول) بهذا التقرير والذي يعتمد على خطة العمل المزودة بعلاوات قياس مرجعية ضمن إطار زمني محدد المقدم من الطرف إلى الأمانة قبل الاجتماع إلى اجتماع الأطراف.

التوصية ١٦/٣٣

١١٢- وفيما يتعلق بالصومال، أبلغ ممثل الأمانة بأنه لم يتم تلقي أي رد من هذا الطرف بشأن استهلاكه الزائد من الهالونات بالنسبة لعامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣. ولذا وافقت اللجنة على إحالة نسخة منقحة من مشروع المقرر الوارد في التوصية ٦/٣٢ إلى اجتماع الأطراف. ويرد مشروع المقرر في المرفق الأول (الفرع جيم) بالتقرير الحالي.

التوصية ١٧/٣٣

٧- جزر مارشال وعمان (التوصية ٧/٣٢)

١١٣- قال ممثل الأمانة إنه طُلب من جزر مارشال وعمان، في التوصية ٧/٣٢، أن تقدما تفسيراً لاستهلاكهما الزائد من كلوروفورم الميثيل بالنسبة لعام ٢٠٠٣. وقد أوضحت جزر مارشال بأن

استهلاكها المبلغ عنه يرجع إلى خطأ في الإبلاغ عن البيانات. وأكدت اللجنة امتثال جزر مارشال لالتزاماتها بالتخلص التدريجي من كلوروفورم الميثيل بالنسبة لعام ٢٠٠٣ ووافقت على رفع اسمها من مشروع المقرر الوارد في التوصية ٧/٣٢.

١١٤- قال ممثل الأمانة إن عُمان، التي كانت قد أبلغت عن استهلاك ٠,٠٠٣ طن من كلوروفورم الميثيل، بزيادة عن احتياجات استهلاكها البالغة صفراً، أشارت أيضاً إلى أنه لم يكن لديها بدائل متاحة، وأن استهلاكها قاصر على الاستخدامات المخبرية والصيدلانية، وأنها اتخذت جميع الاحتياطات الضرورية وفرضت حظراً على الواردات الأخرى اعتباراً من عام ٢٠٠٥.

١١٥- ولذلك وافقت اللجنة على الثناء على عمان لجهودها في العودة إلى الامتثال وتقديم مشروع المقرر الوارد في المرفق الأول (الفرع لام) بهذا التقرير إلى اجتماع الأطراف.

التوصية ١٨/٣٣

٨- الكونغو وموزمبيق (التوصية ٨/٣٢)

١١٦- قال ممثل الأمانة إن الكونغو أبلغت، بالنسبة لعام ٢٠٠٣، عن استهلاك من بروميد الميثيل يزيد عن مستوى التحميد. وقد طلبت الأمانة من هذا البلد أن يقدم تفسيراً لذلك قبل ٣٠ أيلول/سبتمبر. وقد ردت الكونغو بأنها تحقق في الاستهلاك الزائد من قبل بعض المستوردين وسترسل نتائج تحرياتها إلى الأمانة بأسرع ما يمكن. وتبين المعلومات المقدمة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن المستورد المقصود شركة نفطية، إلا أنه لم يتم تبيان الأغراض التي استخدم فيها بروميد الميثيل.

١١٧- وأبلغ ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بعد ذلك اللجنة بأن بعثة قد أرسلت إلى الكونغو في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ وعقدت حلقة عمل تدريبية. ومن المأمول أن تتوقف حالة عدم الامتثال في ٢٠٠٥.

١١٨- ووافقت اللجنة على إحالة مشروع المقرر الوارد في المرفق الأول (الفرع هاء) بهذا التقرير إلى اجتماع الأطراف.

التوصية ١٩/٣٣

١١٩- قال ممثل الأمانة إن موزمبيق أبلغت عن استهلاك زائد من بروميد الميثيل في عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٣. وقد طلبت الأمانة منها أن تقدم تفسيراً قبل ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. وقد قدمت موزمبيق بيانات جديدة تبين أنها في حالة امتثال في عام ٢٠٠٣، ولكنها لم تقدم أي تفسير للاستهلاك الزائد في عام ٢٠٠٢.

١٢٠- صرح ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأن البرنامج حصل، خلال المناقشات التي أجريت مع موزمبيق، على معلومات إضافية قام بعد ذلك بطلبها كتابة. إن ثمة مزارعين من بلد مجاور عادوا للإقامة في موزمبيق ومن ثم ازداد استخدام بروميد الميثيل في حين ظلت قدرات البلاد على معالجة المشكلة على ما هي. واقترح ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ضرورة الاضطلاع بمسح خاص لبروميد الميثيل.

١٢١- ولذلك وافقت اللجنة على صياغة مقرر جديدة يطلب من موزمبيق أن تقدم جميع المعلومات المطلوبة لتوضيح الزيادة الخاصة لعام ٢٠٠٢، وأن تقدم التدابير التي اتخذتها من أجل الحد من ذلك الاستهلاك.

التوصية ٢٠/٣٣

سابعاً- النظر في قضايا الامتثال الناشئة عن تقرير البيانات

ألف- الإبلاغ عن البيانات

١٢٢- قدم ممثل الأمانة البند الخاص بقضايا الامتثال الناشئة عن تقرير البيانات. وترد معلومات تفصيلية بهذا الشأن في الوثائق UNEP/OzL.Pro/16/4 و UNEP/OzL.Pro/16/4/Add.1 و UNEP/OzL.Pro/ImpCom/33/3. وقال إن ثلاثة أطراف أفغانستان وجزر كوك ونيوي- لم تبلغ عن أي بيانات البتة عن سنة الأساس وخط الأساس، ولذلك فإنها في حالة عدم امتثال لاشتراطات الإبلاغ الواردة في المادة ٧. وحيث أنه قد تم النظر بالفعل في حالي جزر كوك ونيوي تحت البند ٦ (ج)، من جدول الأعمال فيتعين النظر فقط في حالة أفغانستان تحت البند الحالي.

١٢٣- شرح ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن أفغانستان، مثلها في ذلك مثل بوتان، صدقت على بروتوكول مونتريال مؤخراً جداً فقط. وقد كانت اللجنة التنفيذية على درجة كبيرة من الكفاءة والمرونة في هاتين الحالتين بتزويدها الطرفين بالمساعدات. ولدى كلا الطرفين برامج قطرية وخطط لإدارة المبردات، وتستفيدان من مشاريع التعزيز المؤسسي. وقد تم تأسيس وحدة أوزون وطنية في الحكومة وتكليف المسؤولين بمهام الإشراف على تنفيذ البروتوكول. كما وقعت أفغانستان على اتفاق ثلاثي الأطراف مع جمهورية إيران الإسلامية وباكستان للمساعدة في مكافحة الاتجار غير المشروع. بيد أنه رغماً عن التقدم الملحوظ، لا تزال الحالة في أفغانستان دقيقة وينبغي أخذ هذه الظروف الخاصة في الاعتبار.

١٢٤- رغم أن أعضاء اللجنة أشاروا إلى نص البروتوكول الذي يفيد بأنه يتعين على الأطراف أن تقدم تقارير عن بياناتها خلال ثلاثة أشهر من التصديق، فإن اللجنة وافقت، بعد أن علمت بجهود أفغانستان المتسعة حتى ذلك الوقت، على عدم تحديد موعد نهائي لتقديم أفغانستان لتقارير عن بياناتها، ولكنها طلبت من الطرف أن يفعل ذلك بأسرع ما يمكن. ومن شأن ذلك أن يكفل إمكانية استكمال جميع المسوح، وأن يتم تجميع البيانات، وتقديم تقارير دقيقة. ويرد مشروع المقرر المقابل في المرفق الأول (الفرع بء) بهذا التقرير.

التوصية ٢١/٣٣

١٢٥- شرح ممثل الأمانة أن ١١ بلداً لم تقدم بيانات سنوية، هي: بوتسوانا، وولايات ميكرونيزيا المتحدة، وليسوتو، وتركمانستان- وقد نظر في حالاتها تحت البند ٦ (ب) من جدول الأعمال- وليبيريا ولختنشتاين وناورو والاتحاد الروسي والمملكة العربية السعودية وجزر سليمان وتوفالو. ولذلك يتعين معالجة حالات الأطراف السبعة الأخيرة تحت البند الراهن. وقد قدمت لختنشتاين وجمهورية كوريا وسويسرا بيانات مؤخراً ومن ثم لم تعودا في حالة عدم امتثال.

١٢٦- لاحظت اللجنة مع التقدير التحسن الكبير في إبلاغ البلدان النامية عن بياناتها وتعيين الاعتراف بجهود تلك البلدان ولا سيما البلدان المستهلكة لأحجام منخفضة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال،

وتشجيع هذه الجهود. فجميع هذه البلدان أبلغت عن بيانات خط الأساس، وأبلغ أكثر من ٩٠ في المائة فيها عن بيانات ٢٠٠٣ قبل الموعد النهائي في ٣٠ أيلول/سبتمبر. كما لاحظت اللجنة مع التقدير الجهود التي بذلتها شعبة التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد في إطار برنامجها لمساعدة الامتثال وحثت الشعبة على المحافظة على قوة الدفع هذه وزيادة تحسين عدد البلدان التي تبلغ عن البيانات.

١٢٧- لاحظت اللجنة مع التقدير أن ٨٢ طرفاً قد قدمت بيانات عن عام ٢٠٠٣ بحلول ٣٠ حزيران/يونيه على النحو الذي طلب في المقرر ١٥/١٥. وقد ساعد ذلك لا للجنة فحسب بل وأمانة الصندوق متعدد الأطراف. وأقرت اللجنة بأن الإبلاغ المبكر من هذا النوع يمكن أن يتسبب في بعض الأحيان في صعوبات لبعض الأطراف ولا سيما البلدان منخفضة الاستهلاك والدول الجزرية الصغيرة إلا أنها استذكرت أن المقرر ١٥/١٥ قد شجع، ولم يطلب، الأطراف على الإبلاغ عن البيانات قبل ٣٠ حزيران/يونيه. ووافقت اللجنة على تقديم مشروع المقرر الذي يتناول مسألة الإبلاغ عن البيانات الوارد في المرفق الأول (الفرع ألف) بهذا التقرير إلى اجتماع الأطراف.

التوصية ٢٢/٣٣

باء- الامتثال لتدابير الرقابة

١٢٨- قال ممثل الأمانة، في معرض تقديمه للبند الفرعي، إن أذربيجان هي البلد غير العامل بموجب المادة ٥ الوحيد، فيما يتعلق باستهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية، الذي تبين أنه في حالة عدم امتثال بشأن الاستهلاك. وقد تم النظر في الحالة بالفعل تحت البند ٦(ب). والقضية الأخرى التي لم يبت فيها تتعلق باستخدام كندا لبرومو كلورو الميثان. وقد أبلغ الطرف بأن جميع استهلاكه من هذه المادة كان من أجل الاستخدامات المختبرية والتحليلية. وبالنظر إلى أنه ينبغي أن يكون استخدام برومو كلورو الميثان صفراً بالنسبة للبلدان غير العاملة بموجب المادة ٥، فإن حالة كندا أثارت عدم تيقن مما إن كانت الاستخدامات المختبرية لبرومو كلورو الميثان مؤهلة للاستثناء أم لا.

١٢٩- وكانت المسألة المعلقة الوحيدة تتعلق باستخدام كندا لبرومو كلورو الميثان. وقد أبلغ الطرف بأن استهلاكه من هذه المادة كان جميعه للاستخدامات المختبرية والتحليلية. وذكرت الأمانة أنها لم تستطع أن تحدد ما إذا كان هذا الاستهلاك يتسق مع مقررات الأطراف التي تتعلق بإعفاءات الاستخدامات الضرورية لأغراض المختبرات والتحليل.

١٣٠- كما شرحت الأمانة باستثناء المقرر ٨/١٥، تم اعتماد جميع المقررات التي اتخذها اجتماع الأطراف بشأن الاستثناءات قبل أن يصبح برومو كلورو الميثان مادة خاضعة للرقابة. وقد مد المقرر ٨/١٥ نطاق استثناءات الاستخدامات المختبرية إلى عام ٢٠٠٧، ولكن لا يتضح من صياغته إن كان يشمل برومو كلورو الميثان أم لا. وعلاوة على ذلك، فقد منحت الجماعة الأوروبية استثناء طارئاً للاستخدامات المختبرية لمواد خاضعة للرقابة، وهو ما يثير التساؤل حول ما إن كانت الاستخدامات المختبرية لكندا تخضع للاستثناء، ومن ثم إن كان هذا البلد في حالة امتثال أم لا.

١٣١- ارتأت اللجنة أن اجتماع الأطراف وحده هو القادر على تفسير البروتوكول أو تعديله، وأنه يتعين التماس مشورة قانونية قبل مواصلة النظر في القضية.

١٣٢- وطلب أحد أعضاء اللجنة يعد ذلك توضيحاً عن السبب في عدم إدراج برومو كلورو الميثان في فئة "المواد الأخرى" المدرجة في الاستثناءات الخاصة باستخدامات المختبرات والتحليل التي وافق عليها الاجتماع السادس للأطراف. وأوضح ممثل الأمانة أنهم تلقوا رسائل متضاربة من الأطراف. فمن ناحية يمكن تفسير فئة "المواد الأخرى" على أنها تشمل برومو كلورو الميثان. ومن ناحية أخرى أجريت مناقشات خصيصاً بشأن توسيع هذه الفئة لتشمل برومو كلورو الميثان، ووافق الاجتماع الخامس عشر للأطراف عام ٢٠٠٣ على إعفاء طارئ لاستخدام هذه المادة في المختبرات والمجال التحليل بواسطة الجماعة الأوروبية، في كل حالة مما يشير إلى أن الأطراف تعتقد أن الفئة لا تشمل بالفعل برومو كلورو الميثان.

١٣٣- ولذا وافقت اللجنة على ما يلي:

(أ) إرجاء توصيتها بشأن حالة امتثال كندا فيما يتعلق باستهلاكه البرومولكورو الميثان إلى أن يتم الحصول على توجيه من اجتماع الأطراف بشأن مدى سريان مقررات الأطراف بشأن الإعفاء العالمي من استخدامات المواد الخاضعة للمراقبة في الأغراض المختبرية والتحليلية الضرورية على البرومولكورو الميثان؛

(ب) تطلب هذا التوجيه من اجتماع الأطراف السادس عشر.

التوصية ٢٣/٣٣

١٣٤- وأشار بعض أعضاء اللجنة إلى أن حالات عدم الامتثال التي تتضمن كميات ضئيلة للغاية من المواد الخاضعة للرقابة تستهلك الكثير من ميزانية وموارد الأمانة وأنه يمكن بدلاً من ذلك يمكن في هذه الحالات إرسال رسائل تحذير كتابية. وأعربوا عن اعتقادهم بأن هذه المسألة سوف تكتسي أهمية خاصة خلال السنوات القادمة عندما تقوم الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ ولا سيما البلدان المستهلكة لأحجام منخفضة بالإبلاغ عن امتثالها لتدابير الرقابة في ٢٠٠٥ و ٢٠٠٧.

١٣٥- ورأي أعضاء آخرون ضرورة معالجة عدم الامتثال على هذا الأساس بصرف النظر عن الكمية المعنية حيث أن البروتوكول لا يسمح بأي مرونة في هذا الصدد. ورأي بعض الأعضاء ضرورة الحصول على فتوى بشأن أي تحديد بهذا الشكل من مكتب الشؤون القانونية في الأمم المتحدة إلا أن ممثل الأمانة أوضح أن السلطة القانونية العليا التي تحكم عمل لجنة التنفيذ هي اجتماع الأطراف. كما أشار إلى أن التجربة أثبتت أن عدم الامتثال قد بدأ في كثير من الأحيان بكمية صغيرة فقط لتزداد باطراد سنة بعد أخرى. وذكرت الأمانة اللجنة بأنه عندما يتبين عدم امتثال أحد الأطراف، فإنه يزود بالمساعدة للعودة إلى الامتثال.

١٣٦- قدم ممثل الأمانة البلدان العاملة بموجب المادة ٥ التي تبين أنها في حالة عدم امتثال: البوسنة والهرسك والكونغو وغينيا بيساو والجمهورية العربية الليبية وعمان وباكستان وسانت فنسنت وجزر غرينادين والصومال- التي تم النظر في حالاتها تحت البند ٦ من جدول الأعمال- وبنغلاديش وشيلي وإكوادور وفيجي وجمهورية إيران الإسلامية ولبنان والفلبين وتايلند واليمن- التي يتعين النظر في حالاتها تحت البند الراهن من جدول الأعمال.

١ - بنغلاديش

١٣٧- تبين أن بنغلاديش في حالة عدم امتثال بالنسبة لكلوروفورم الميثيل. وشرح ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن هذا الطرف لديه خطة عمل وطنية تم إقرارها في تموز/ يوليه ٢٠٠٤ وأن الوثائق على وشك التوقيع. والبلد متجاوز الحد بمقدار ٢٥ كغم، وهو ما يمكن أن يكون راجعا إلى خطأ في التقريب.

١٣٨- ولذلك، وافقت اللجنة على إدراج بنغلاديش في مشروع المقرر الوارد في المرفق الأول (الفرع دال) بهذا التقرير الذي سيقدم لاجتماع الأطراف.

التوصية ٣٣/٢٤

٢ - شيلي

١٣٩- أشار ممثل أمانة الأوزون إلى أن تدابير الرقابة التي تنطبق على الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ لعام ٢٠٠٣ تستلزم استمرار تجميد استهلاك ميثيل البروميد عند مستويات خط الأساس، وأنها تستلزم أيضا اعتباراً من الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ تخفيضاً قدره ٢٠ في المائة في استهلاكها من مواد المرفق باء المجموعة الأولى (مركبات الكربون الكلورية فلورية الأخرى كاملة الهلجنة) عن مستويات خط الأساس، وتجميداً لاستهلاك كلوروفورم الميثيل عند مستويات خط الأساس وقد أبلغت شيلي عن استهلاكها من مواد المرفق باء المجموعة الأولى (مركبات الكربون الكلورية فلورية الأخرى كاملة الهلجنة) الذي وصل إلى الصفر في ٢٠٠٢، وإن استهلاك كلوروفورم الميثيل شهد زيادة قدرها ٩٩ في المائة في ٢٠٠٣ عما كان عليه في ٢٠٠٢، وأن استهلاك بروميد الميثيل شهد زيادة قدرها ٦٦ في المائة في ٢٠٠٣ عما كان عليه في ٢٠٠٢. وقد سجلت الانحرافات الاستهلاك من جانب شيلي لعام ٢٠٠٣ في الجدول ٥ من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.16/4/Add.1، ولكنها لم تستجب لطلب الأمانة بإيضاح سبب كل انحراف من هذه الانحرافات.

١٤٠- وقال إن البنك الدولي يقوم بتنفيذ مشروع بياني عن بروميد الميثيل في شيلي بشأن تطبيقات معالجة التربة من أجل الطماطم والفلفل، والذي يحقق تقدماً بطيئاً، وقد وافقت اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثالث والأربعين على أن تطلب من البنك الدولي تقديم تقرير حالة إضافي عن المشروع إلى اجتماعها الرابع والأربعين.

١٤١- كما يقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتنفيذ مشروع بياني عن بروميد الميثيل والتخلص التدريجي منه في شيلي بشأن تبخير التربة من أجل إنتاج الأشجار وإعادة غرسها، التزمت شيلي بموجبه بتقليل استهلاكها الوطني الإجمالي من استخدامات بروميد الميثيل الخاضعة للرقابة إلى ما لا يزيد عن ١٧٠ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٣. وفي ضوء ملاحظات أمانة الصندوق متعدد الأطراف في الاجتماع الثالث والأربعين للجنة التنفيذية بأن الأرقام الأولية تشير إلى أن مستوى واردات شيلي من بروميد الميثيل في عام ٢٠٠٣ أعلى من خط أساس بروميد الميثيل بشأن الامتثال وأعلى أيضاً من مستوى عام ٢٠٠٣ المنصوص عليه في الاتفاق المبرم بين حكومة شيلي واللجنة التنفيذية، فقد قررت اللجنة التنفيذية أن تحيط علماً بالتزام الطرف بالعودة إلى حالة الامتثال وبتعهده بتقديم خطة عمل لهذا الغرض إلى الاجتماع الرابع والأربعين. وفيما يتعلق بانحرافات شيلي ذات الصلة بمواد المرفق باء المجموعة الأولى غير

مركبات الكربون الكلورية فلورية وكلوروفورم الميثيل، يقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتنفيذ خطة للتخلص التدريجي في قطاع المذيبات الذي من المقرر أن يبدأ العمل في المستقبل القريب.

١٤٢ - أكد ممثل البنك الدولي أن شيلي أعدت خطة قطاعية كان المفروض أن يتم تقديمها إلى الاجتماع الرابع والأربعين للجنة التنفيذية، إلا أنه لوحظ بأن هناك بعض التداخل والتناقض فيما بين مشاريع البنك الدولي ومشاريع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ولذلك تم الاتفاق على إرجاء النظر في الخطة القطاعية إلى الاجتماع الخامس والأربعين. ومن المتوقع أن تعيد الخطة القطاعية شيلي إلى حالة الامتثال.

١٤٣ - شرح ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أنه حدثت صعوبات بالغة في التوصل إلى توقيع وثيقة المشروع. فقد حدثت تغييرات في موظفي وحدة الأوزون الوطنية، وهو ما قد يفسر السبب في أن إبلاغ شيلي عن البيانات قد تحتوي على مفارقات.

١٤٤ - وافقت اللجنة على إحالة مشروع المقرر المتعلق بشيلي الوارد في المرفق الأول (الفرع زاي) بهذا التقرير إلى اجتماع الأطراف.

التوصية ٢٥/٣٣

٣ - إكوادور

١٤٥ - أشار ممثل أمانة الأوزون بالذكر إلى أن تدابير الرقابة السارية على الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ بالنسبة لمواد المجموعة الثالثة من المرفق باء (كلوروفورم الميثيل) تشترط تجميد الاستهلاك اعتباراً من أول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ عند خطوط الأساس، مشيراً إلى أن استهلاك إكوادور من كلوروفورم الميثيل ازداد بنسبة ٢٥ في المائة فيما بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣.

١٤٦ - وقالت إكوادور، في ردها على طلب أمانة الصندوق متعدد الأطراف بتقديم مشورة عن طبيعة العقوبات التي تعترض امتثالها لتدابير رقابة كلوروفورم الميثيل، إن من شأن قيامها في أيار/مايو ٢٠٠٤ بإنشاء نظام للتراخيص يشمل كلوروفورم الميثيل أن يمكنها من الامتثال لتجميد كلوروفورم الميثيل.

١٤٧ - اضطلع البنك الدولي ببعثة إلى إكوادور في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، كان ينوي أن يتابع كجزء منها انحراف الاستهلاك ويستكمل الترتيبات للتقييم النهائي لاستهلاك كلوروفورم الميثيل في إكوادور لكفالة امتثالها الكامل في السنوات المقبلة. وأبلغت الأمانة بعد ذلك نيابة عن البنك الدولي أن إكوادور قد أنشأت نظاماً جديداً للتراخيص والحصص بما في ذلك كلوروفورم الميثيل وهو النظام الذي صدر في أيار/مايو ٢٠٠٤.

١٤٨ - ولذا وافقت اللجنة على إدراج إكوادور في مشروع المقرر الوارد في المرفق الأول (الفرع دال) بهذا التقرير والذي سيقدم لاجتماع الأطراف.

التوصية ٢٦/٣٣

٤ - فيجي

١٤٩ - أشار ممثل أمانة الأوزون بالذكر إلى أن تدابير الرقابة السارية على الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ بالنسبة لبروميد الميثيل تشترط استمرار تجميد الاستهلاك في ٢٠٠٣ عند خطوط الأساس. وقد أبلغت فيجي في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ عن استهلاكها في عام ٢٠٠٣. وقد ارتفع استهلاك فيجي

من بروميد الميثيل الذي أبلغت عنه من ٠,٣ إلى ١,٥٠٦ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون. وقد سجل انحراف هذا الطرف من بروميد الميثيل في عام ٢٠٠٣ في الجدول ٥ من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.16/4/Add.1، ولكنه لم يرد على طلب الأمانة بتفسير سبب الانحراف حتى وقت الانتهاء من إعداد الوثيقة. بيد أنه وردت رسالة مؤخرا تؤكد أنه يجري إعداد الرد.

١٥٠- كان برنامج الأمم المتحدة للبيئة قد ذكر في تقريره المرحلي إلى الاجتماع الثالث والأربعين للجنة التنفيذية أن مشروع التعزيز المؤسسي يشمل إجراء مناقشات مع أصحاب المصلحة في بروميد الميثيل بشأن تحسين مستويات التبخير. وفيما يتعلق بتنفيذ مكون خطة إدارة المبررات، أبلغ برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن مساعد مشروع المواد المستنفدة للأوزون قدم نسخة من مذكرة التفاهم إلى القسم القانوني في مصلحة الجمارك الجزرية في فيجي، ولكن لم يتيسر توقيع مذكرة التفاهم إلى أن يتم الاتفاق على القضايا مع مصلحة الجمارك. وردا على التقرير المرحلي، طلبت اللجنة التنفيذية من برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقدم تقرير حالة إضافي عن المشروع إلى الاجتماع الرابع والأربعين.

١٥١- أشار ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالذكر إلى أن فيجي كانت أول طرف عامل بموجب المادة ٥ يبلغ عن استهلاك قدره صفرا من مركبات الكربون الكلورية فلورية، وهو ما ظلت تقدمه على مدار السنوات الثلاث الماضية. إن الاحتفاظ بالاستهلاك عند مستوى الصفر يتطلب بذل جهود مستمرة، وربما تكون هذه الجهود هي التي منعت وحدة الأوزون الوطنية من إيلاء الاهتمام الكامل لقضية استهلاك بروميد الميثيل.

١٥٢- ولذا وافقت اللجنة على إدراج فيجي في مشروع المقرر الوارد في المرفق الأول في (الفرع هاء) بهذا التقرير والذي سيقدم لاجتماع الأطراف.

التوصية ٢٧/٣٣

٥- جمهورية إيران الإسلامية

١٥٣- أشار ممثل أمانة الأوزون بالذكر إلى أن تدابير الرقابة السارية على الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ بالنسبة لمواد المجموعة الثالثة من المرفق باء (كلوروفورم الميثيل) تشترط تجميد الاستهلاك اعتبارا من أول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ عند خطوط الأساس، وبإجراء تخفيض في الاستهلاك بنسبة ٣٠ في المائة اعتبارا من أول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، محسوبا مقابل خط أساس الطرف. وقد قدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ بيانات عن استهلاك جمهورية إيران الإسلامية من كلوروفورم الميثيل في عام ٢٠٠٣ ليس بها تغيير عن بيانات عام ٢٠٠٢. لقد تم تسجيل انحراف استهلاك كلوروفورم الميثيل بالنسبة لعام ٢٠٠٣ في الجدول ٥ من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/16/4/Add.1، إلا أن جمهورية إيران الإسلامية لم ترد على طلب الأمانة بتفسير السبب فيه بحلول الوقت الذي تم الانتهاء فيه من إعداد هذه الوثيقة.

١٥٤- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي هو الوكالة المنفذة المسؤولة عن مشروع التعزيز المؤسسي في جمهورية إيران الإسلامية، وهو واحد من الوكالات المنخرطة في خطة هذا الطرف الوطنية للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية، وقد أبلغ أمانة الصندوق متعدد الأطراف بأنه يجري استعراض إنشاء نظام للترخيص يغطي جميع المواد المستنفدة للأوزون. وفي الاجتماع الثالث والأربعين،

ذكر ممثل جمهورية إيران الإسلامية أن بلاده تنتظر تنفيذ التدريب الجمركي قبل إنشاء النظام، إلا أنه يتوقع أن يبدأ العمل بحلول خريف عام ٢٠٠٤.

١٥٥ - منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) هي الوكالة المسؤولة عن مساعدة هذا الطرف في وضع مشروع للتخلص التدريجي بشأن رباعي كلوريد الكربون وكلوروفورم الميثيل. وقد قامت جمهورية إيران الإسلامية بإبلاغ اليونيدو بأنها طلبت تغييراً في خط الأساس بالنسبة لرباعي كلوريد الكربون وكلوروفورم الميثيل قبل أن يقوم الاجتماع الخامس عشر للأطراف باعتماد المبادئ التوجيهية الجديدة لتقديم تلك الطلبات الواردة في المقرر ١٩/١٥. وقد قامت اليونيدو بإبلاغ أمانة الصندوق متعدد الأطراف بأن من غير المحتمل أن يستطيع الطرف الوفاء باشتراطات المقرر ١٩/١٥ بشأن طلبه بالكامل لأن القوات المسلحة تستهلك جزءاً من رباعي كلوريد الكربون وكلوروفورم الميثيل، إلا أن القسائم متاحة لتبرير بعضاً من طلب الطرف.

١٥٦ - نظرت اللجنة في اجتماعها الواحد والثلاثين في طلب جمهورية إيران الإسلامية بتغيير بيانات خط أساسها بشأن رباعي كلوريد الكربون وكلوروفورم الميثيل. ووافقت اللجنة في هذا الاجتماع على أنه لا يبدو أن المعلومات المقدمة تعزيراً للطلب تعتبر وافية، وأنه ينبغي للأمانة، حالما يقر الاجتماع الخامس عشر للأطراف منهجية طلب تنقيح خطوط الأساس، أن تبلغ تلك المنهجية لجمهورية إيران الإسلامية وتطلب منها أن تقدم للجنة في اجتماعها الثالث والثلاثين حزمة شاملة من المعلومات، توضع وفقاً لهذه المنهجية. كما ينبغي لها أن تدعو جمهورية إيران الإسلامية إلى حضور هذا الاجتماع لكي تعرض طلبها. ولم يرد الطرف على طلب الأمانة.

١٥٧ - ولم تصل مذكرة إلا خلال هذا الاجتماع للجنة. ولضمان الدراسة الكافية لهذه المذكرة، قررت اللجنة إرجاء النظر في الطلب إلى الاجتماع الرابع والثلاثين.

١٥٨ - ولذا قررت اللجنة:

(أ) إدراج النظر في الطلب المقدم من جمهورية إيران الإسلامية لإجراء تغيير في بيانات خط الأساس الخاص بها عن كلورويد الكربون وكلوروفورم الميثيل في جدول أعمال الاجتماع الرابع والثلاثين؛

(ب) أن تطلب من جمهورية إيران الإسلامية أن تقدم للأمانة مجموعة أكثر شمولاً من المعلومات وفقاً للمنهجية الواردة في المقرر ١٩/١٥ بما في ذلك نسخاً من تقرير المسح الذي أجرته أو وثائق معادلة لذلك من أجل دعم الطلب الخاص بتغيير بيانات خط الأساس وتيسير نظر اللجنة لهذا الطلب؛

(ج) إدراج جمهورية إيران الإسلامية في مشروع المقرر الوارد في المرفق الأول (الفرع دال) بهذا التقرير الذي سيقدم لاجتماع الأطراف مع الإشارة في المقرر إلى طلب الطرف تغيير بيانات خط الأساس.

التوصية ٢٨/٣٣

١٥٩ - تمت الإحاطة علماً بأن البلدان الأربعة الأخيرة التي لديها مشاكل مع الامتثال لتدابير الرقابة - ألا وهي لبنان والفلبين وتايلند واليمن، قد قدمت أيضاً طلبات بتغيير بيانات خط الأساس، وأنه يمكن بالتالي النظر في حالتهما تحت البند ٨ من جدول الأعمال.

ثامناً - استعراض المعلومات بشأن إحداث تغيير في بيانات خط الأساس

ألف - لبنان (التوصية ١٧/٣٢)

١٦٠ - أشارت ممثلة أمانة الأوزون إلى أن لبنان كان قد طلب إجراء مراجعة لبيانات كل سنة من سنوات خط الأساس الأربع لبروميد الميثيل على النحو المبين في المرفق السابع عشر للوثيقة UNEP/OzL.Pro.16/4. ففي التوصية ١٧/٣٢ طُلب إلى لبنان، عملاً بالفقرة ٢ (أ) من المقرر ١٩/١٥ أن يقدم إلى اللجنة عن طريق الأمانة نسخة من تقريره المسحي مشفوعاً بشرح للمنهجية المتبعة في جمع بيانات خط الأساس الجديدة المقترحة والتحقق منها. وترد النسخة في المرفق الرابع للوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/33/2 وأشارت إلى أن لبنان قد دعي إلى الحضور أثناء اجتماع اللجنة ليقدم أية توضيحات قد تحتاجها اللجنة بشأن تقريره.

١٦١ - وحضر ممثل لبنان الاجتماع في مرحلة لاحقة منه بناء على دعوة من اللجنة ورد على الأسئلة التي وجهتها اللجنة. وتوجه أعضاء اللجنة بالشكر إلى لبنان للمعلومات الكاملة جداً التي قدمها للجنة وإلى العمل الجاد الذي من الواضح قد بذل من أجل توفيرها.

١٦٢ - ورداً على أسئلة أكد ممثل لبنان أن التغيير المطلوب في بيانات خط الأساس يعزى بصورة حصرية إلى إدراج بيانات من منطقة زراعية هامة تقع في جنوب لبنان حررت في عام ٢٠٠٠ ولا يعزى لأي بيانات روجعت من مناطق باقية من البلد، وقد تم العمل على وضع التنظيم الجديد لإخضاع الواردات للرقابة بأكثر من سنة وقد وضعت الصيغة النهائية له وأرسل إلى مجلس الوزراء الذي من المقرر أن يقره في مطلع عام ٢٠٠٥.

١٦٣ - ولذلك وافقت اللجنة على التوصية بمقترح لبنان بشأن إحداث تغييرات في بيانات خط الأساس الخاص به لبروميد الميثيل على النحو المبين في مشروع المقرر الوارد في المرفق الأول (الفرع سين) بهذا التقرير.

التوصية ٢٩/٣٣

باء - الفلبين (التوصية ١٦/٣٢)

١٦٤ - أشارت ممثلة أمانة الأوزون إلى أن الفلبين قد طلبت مراجعة بيانات استهلاك بروميد الميثيل لسنة خط الأساس ١٩٩٨ على النحو الموضح في المرفق السابع عشر للوثيقة UNEP/OzL.Pro.16/4.

١٦٥ - وفي التوصية ١٦/٣٢ طلب إلى الفلبين عملاً بالفقرة ٢ (أ) من المقرر ١٩/١٥ أن يقدم إلى اللجنة عن طريق الأمانة شرحاً للمنهجية المستخدمة في جمع بيانات خط الأساس الحالية والتحقق منها وأن تقدم كذلك نسخة من تقرير الاستقصاء خاصتها إلى جانب شرح للمنهجية المستخدمة في جمع بيانات خط الأساس الجديدة المقترحة والتحقق منها. وترد في المرفق الخامس للوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/33/2 نسخة من تقرير الاستقصاء الذي قدمته الفلبين استجابة لطلب اللجنة.

١٦٦ - كما عملت استجابة الفلبين على تصويب خطأ حساسي في المجموع الفرعي لاستخدامات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن لبروميد الميثيل حسب القطاع في عام ٢٠٠٢ والذي تم إبرازه أثناء الاجتماع السابق للجنة.

١٦٧- أفاد ممثل البنك الدولي أن الفلبين قد قدمت استراتيجيتها للتخلص التدريجي إلى اللجنة التنفيذية إلى جانب التزام الطرف بتحقيق التخلص الكامل قبل الموعد الزمني المقرر. وقد تمت التوصية بالاستراتيجية لإقرارها أثناء الاجتماع الخامس والأربعين للجنة التنفيذية بشكل مستقل عن قضية التغيير في بيانات خط الأساس.

١٦٨- وحضر ممثل الفلبين الاجتماع في مرحلة لاحقة منه بناء على دعوة من اللجنة ورد على الأسئلة التي وجهتها اللجنة. ورداً على طلب بشأن توضيح وقف العمل في استخدامات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن لبروميد الميثيل في عام ١٩٩٧، قال إن التفسير الأكثر احتمالاً هو زيادة تكرار الاستخدام في أربعة مطاحن. ففي مثل هذه الحالة لا يستخدم بروميد الميثيل استناداً إلى جدول منتظم وإنما استجابة لانتشار الآفات الملاحظ.

١٦٩- ولذا وافقت اللجنة على توصية بمقترح الفلبين بشأن إجراءات في بيانات خط الأساس لبروميد الميثيل على النحو المبين في مشروع المقرر الوارد في المرفق الأول (الفرع سين) لهذا التقرير.

التوصية ٣٠/٣٣

جيم - تايلند (التوصية ١٨/٣٢)

١٧٠- أشار ممثل أمانة الأوزون إلى أن تايلند كانت قد طلبت مراجعة لبيانات استهلاك بروميد الميثيل بالنسبة لسنوات خط الأساس ١٩٩٥-١٩٩٨، على النحو الوارد في المرفق السابع عشر للوثيقة UNEP/OzL.Pro.16/4. وكان قد طلب إلى تايلند في التوصية ١٨/٣٢ إعمالاً للفقرة ٢ (أ) من المقرر ١٩/١٥، أن تقدم إلى اللجنة عن طريق الأمانة نسخة من التقرير المسحي، إلى جانب توضيح للمنهجية التي اتبعت في جمع وتحقيق بيانات خط الأساس الجديدة المقترحة والتحقق منها. وقد وردت نسخة من التقرير المسحي في المرفق السادس للوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/33/2. وقد دعت تايلند إلى أن تكون حاضرة أثناء اجتماع اللجنة لتقديم أي توضيحات قد تحتاج إليها اللجنة بشأن تقريرها.

١٧١- والبنك الدولي هو الوكالة المنفذة لمشروع التعزيز المؤسسي الخاص بتايلند وقد أعد مشروعاً للتخلص التدريجي من بروميد الميثيل لتايلند، قدم إلى اللجنة التنفيذية أثناء اجتماعها الرابع والأربعين. وبالإضافة إلى ذلك أشار برنامج الأمم المتحدة للبيئة أنه سوف يقدم المساعدة لخطة التخلص التدريجي التابعة لقطاع بروميد الميثيل ولتنفيذ المقرر ٢٥/١٥ كمبادرة خاصة لبرنامج المساعدة على الامتثال إذا طلب إليه ذلك من جانب الطرف.

١٧٢- أكد ممثل البنك الدولي أن تايلند قدمت خططها القطاعية لبروميد الميثيل وأن التمويل اللازم لها قد اعتمد ولا يزال ينتظر إقرار اللجنة التنفيذية له أثناء اجتماعها المقبل. ولن يؤدي أي تغيير في بيانات خط الأساس إلى تغيير المستوى الموصى به من التمويل.

١٧٣- تساءل أحد أعضاء اللجنة عما إذا كانت وزارة الدفاع التايلندية التي كانت تتحمل المسؤولية قبل عام ١٩٩٧ عن مراقبة واردات بروميد الميثيل، لديها سجلات عن تلك السنوات. وأجاب ممثل أمانة الأوزون أن هذه السجلات ليست موجودة لسوء الحظ.

١٧٤ - وحضر ممثل تايلند الاجتماع في مرحلة لاحقة منه بناء على دعوة من اللجنة. وسائل الرئيس عما إذا كان لدى أي عضو من أعضاء اللجنة الرغبة في طرح أسئلة محددة إليه ونظراً لعدم وجود أية أسئلة توجه بالشكر إلى ممثل تايلند على ما قدمه من معلومات.

١٧٥ - ولذا وافقت اللجنة على توصية بمقترح تايلند بإجراء تغييرات في بيانات خط الأساس لبروميد الميثيل على النحو المبين في مشروع المقرر الوارد في المرفق الأول (الفرع سين) لهذا التقرير.

التوصية ٣٣/٣١

دال - اليمن

١٧٦ - قدمت ممثلة الأمانة طلب اليمن بإجراء تغييرات في بيانات خط الأساس الخاص بمركبات الكربون الكلورية فلورية والهالونات وبروميد الميثيل بالنسبة لجميع السنوات ذات الصلة. وذكرت بأن هذه المسألة قد أُرجمت من الاجتماع الثلاثين للجنة الذي قدمت فيه حكومة اليمن طلبها. وطلبت اللجنة مزيداً من المعلومات ولا سيما بشأن مصادر واردات المواد المستنفدة للأوزون للفترة ١٩٩٥-١٩٩٧ ونسخاً من فواتير الجمارك الخاصة ببيانات الواردات من المواد المستنفدة للأوزون لعامي ٢٠٠١ - ٢٠٠٢. ولم تتمكن اليمن من تقديم المعلومات في أقرب وقت حيث أنها أسندت الأولوية لوضع التزاماتها الجديدة ألا أنها قدمت الآن معلومات مستفيضة ترد في المرفق السابع بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/33/2/Add.1.

١٧٧ - وأضافت قائلة إن اليمن يحصل بالفعل على المساعدات من الصندوق المتعدد الأطراف، ويقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتنفيذ مشروع لإعادة تدوير مركبات الكربون الكلورية فلورية واستعادتها. وقدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة وغيره من وكالات التنفيذ مساعدات في إعداد عمليات الحصر الخاصة باليمن. وتقوم فرنسا وألمانيا بتنفيذ مشروع ثنائي عن تخزين الهالونات في الإقليم، إلا أنها لم تستطع أن تحدد مصدر استهلاك اليمن للهالونات في ٢٠٠٣.

١٧٨ - وأثنى العديد من أعضاء اللجنة على اليمن للطابع الشامل للمعلومات التي قدمتها والتي تلي، في نظرهم، بالكامل متطلبات المقرر ١٥/١٩. غير أن الأعضاء تساءلوا عن السبب في أن التغييرات المقترحة كبيرة للغاية ولماذا كانت بيانات الأساس المعلنة عن الهالونات غير دقيقة بهذا الشكل.

١٧٩ - وذكر ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة للجنة بالمعلومات الأساسية عن طلب اليمن. وقد صادقت اليمن على البروتوكول عام ١٩٩٦، وكانت متحمسة لبدء عملية التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون إلا أنها بدأت تتعرض لمتاعب سياسية شديدة في نفس الوقت تقريباً. وبحلول عام ١٩٩٨، عندما توافر التمويل لوضع البرنامج القطري، تفاقمت المتاعب، وكان نحو نصف البلد غير متاح للحكومة. وتبين أن من الصعوبة بمكان العثور على أي خبير استشاري مستعد للعمل في البلد، ونُفذ التقرير المسحوق الأولي في ظروف شديدة الصعوبة. وبمجرد أن بدأ مشروع التعزيز المؤسسي، أدركت الحكومة كم كانت البيانات غير دقيقة، وطلب اليمن إجراء تغييرات في بيانات خط الأساس منذ ٢٠٠٠.

١٨٠ - وأكد ممثل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي هذه المعلومات الأساسية وأضافا إلى ذلك قولهما إنه لم يكن من الممكن الوصول إلى جميع أنحاء البلد حتى عام ٢٠٠١ بعد أن انتهت الحرب الأهلية. وسرعان ما أصبح من الواضح أن البيانات الأصلية كانت غير دقيقة. ولدى

مقارنة اليمن ببعض الأطراف الأخرى التي طلبت إحداث تغييرات في بيانات خط الأساس، تبين أنها أكثر سكاناً وكانت نسبة كبيرة من البلد غير مدرجة في التقرير المسحي الأصلي.

١٨١ - حضر ممثل اليمن الاجتماع في مرحلة لاحقة منه، بناء على دعوة من اللجنة. وسأل الرئيس إن كان لدى أي عضو من الأعضاء الرغبة في طرح الأسئلة عليه، ونظراً لعدم وجود أسئلة، توجه بالشكر إلى ممثل اليمن للعمل الجاد الذي تم النهوض به لإعداد الوثائق.

١٨٢ - ولذا، وافقت اللجنة على التوصية باقتراح اليمن الخاص بإجراء تغييرات على بيانات خط الأساس الخاصة بمركبات الكربون الكلورية فلورية والهالونات وبروميد الميثيل على النحو الوارد في مشروع المقرر المتضمن في المرفق الأول (الفرع سين) بهذا التقرير.

التوصية ٣٣/٣٢

تاسعاً - معلومات عن امتثال الأطراف الحاضرة بناء على دعوة من لجنة التنفيذ

١٨٣ - حضر الاجتماع ممثلو تسعة أطراف بناء على دعوة اللجنة. وترد التقديمات والردود على الأسئلة عالية في الفقرات التالية: أذربيجان (الفقرات ٦٢-٦٨)، غينيا بيساو (الفقرات ١٠٣-١٠٧)، لبنان (الفقرات ١٦٠-١٦٣)، نيبال (الفقرات ٧٥-٧٩)، باكستان (الفقرات ٨٠-٨٢)، الفلبين (الفقرات ١٦٤-١٦٩)، طاجيكستان (الفقرات ٨٦-٨٨)، تايلند (الفقرات ١٧٠-١٧٥) واليمن (الفقرات ١٧٦-١٨٢).

عاشراً - اعتماد تقرير اللجنة

١٨٤ - اعتمدت اللجنة تقريرها على أساس المشروع، الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/33/L.1 و Add.1، اللتين عممتا أثناء الاجتماع، وعلى أساس يفهم منه أن وضع اللمسات الأخيرة على التقرير سوف يعهد به إلى المقرر الذي يعمل بالتشاور مع اللجنة.

حادي عشر - اختتام الاجتماع

١٨٥ - وبعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة، أعلن الرئيس انتهاء الاجتماع في تمام الساعة ١٧:٣٠ بعد ظهر الجمعة الموافق تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

المرفق الأول

مشاريع مقررات لكي ينظر فيها اجتماع الأطراف

ألف - المقرر ١٦/- البيانات والمعلومات التي قدمتها الأطراف بموجب المادة ٧ من بروتوكول مونتريال

١ - أن يشير إلى أن تنفيذ البروتوكول من جانب تلك الأطراف التي أبلغت البيانات مُرضٍ؛

٢ - أن يشير مع التقدير إلى أن ١٧٤ طرفاً من أصل ١٨٤ طرفاً كان ينبغي أن تكون قد أبلغت بيانات عن عام ٢٠٠٣ قد فعلت ذلك الآن، ولكن الأطراف التالية بوتسوانا، ليسوتو، ليبيريا، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، الاتحاد الروسي، ناورو، المملكة العربية السعودية، جزر سليمان، تركمانستان وتوفالو لم تبلغ بيانات حتى الآن؛

٣ - أن يشير كذلك إلى أن ولايات ميكرونيزيا الموحدة لم تقم أيضاً بعد بالإبلاغ عن بيانات لعامي ٢٠٠١ و٢٠٠٢؛

٤ - أن يلاحظ أن هذا يؤدي إلى وضع تلك الأطراف في حالة عدم امتثال لالتزاماتها بالإبلاغ بالبيانات بموجب بروتوكول مونتريال، وان يحثها، حسبما يتناسب، على العمل الوثيق مع الوكالات المنفذة بشأن إبلاغ الأمانة بالبيانات على وجه الاستعجال، والطلب من لجنة التنفيذ أن تستعرض وضع هذه الأطراف في اجتماعها المقبل؛

٥ - أن يشير كذلك إلى أن عدم الإبلاغ في الوقت المناسب من جانب الأطراف يعوق الرصد والتقييم الفعالين لامتثال الأطراف لالتزاماتها التي يرتبها بروتوكول مونتريال؛

٦ - أن يشير إلى المقرر ١٥/١٥، الذي شجع الأطراف على تقديم البيانات بشأن الاستهلاك والإنتاج إلى الأمانة بمجرد توافر تلك البيانات، ويفضل ذلك في موعد غايته ٣٠ حزيران/يونيه من كل عام، وذلك لمساعدة لجنة التنفيذ على تقديم التوصيات في وقت مناسب قبل انعقاد اجتماع الأطراف؛

٧ - أن يشير كذلك مع الرضا إلى أن ٩٢ طرفاً من أصل ١٨٤ طرفاً كان يمكن أن تبلغ البيانات في موعد غايته ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ قد تمكنت من الوفاء بهذا الموعد النهائي؛

٨ - أن يشير إلى أن الإبلاغ في موعد غايته ٣٠ حزيران/يونيه من كل سنة يعمل على تعظيم تيسير عمل اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف في مساعدة الأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥ على الامتثال لتدابير الرقابة الخاصة ببروتوكول مونتريال؛

٩ - أن يشجع الأطراف على مواصلة إبلاغ بيانات الاستهلاك والإنتاج بمجرد توافرها ويفضل ذلك في موعد غايته ٣٠ حزيران/يونيه من كل عام، على نحو ما تمت الموافقة عليه في المقرر ١٥/١٥؛

باء - المقرر ١٦/- عدم الامتثال لمتطلبات إبلاغ البيانات التي ترتبها المادتان ٥ و ٧ من بروتوكول مونتريال من جانب الأطراف التي صادقت مؤخراً على بروتوكول مونتريال

١ - أن يلاحظ أن الأطراف التالية المصنفة مؤقتاً على أنها عاملة بموجب المادة ٥، لم تبلغ أي بيانات استهلاك أو إنتاج إلى الأمانة: أفغانستان وجزر كوك ونيوي؛

٢ - أن يلاحظ أن هذا الوضع يضع تلك الأطراف في حالة عدم امتثال لالتزاماتها بتبليغ البيانات التي يرتبها بروتوكول مونتريال؛

٣ - أن يقر أن هذه الأطراف لم تصادق إلا مؤخراً على بروتوكول مونتريال وأن يلاحظ أيضاً أن جزر كوك ونيوي لم تتلقيا بعد المساعدة لغرض جمع البيانات من الصندوق متعدد الأطراف عن طريق وكالات التنفيذ؛

٤ - أن يبحث هذه الأطراف على العمل معاً مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بموجب برنامج المساعدة على الامتثال ومع وكالات التنفيذ الأخرى التابعة للصندوق متعدد الأطراف لإبلاغ البيانات في أسرع وقت ممكن إلى الأمانة، وأن يطلب إلى لجنة التنفيذ أن تستعرض وضع هذه الأطراف فيما يتعلق بإبلاغ البيانات أثناء اجتماعها القادم.

جيم - المقرر ١٦/- عدم الامتثال المحتمل لحد الاستهلاك من المواد المستنفدة للأوزون في المجموعة الثانية من المرفق ألف (الهالونات) من جانب الصومال في عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ و طلبات للحصول على خطط العمل

١ - أن يشير إلى أن الصومال قد أبلغت البيانات السنوية الخاصة بالمواد المستنفدة للأوزون من المجموعة الثانية، المرفق ألف (الهالونات) عن كل من عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ والتي تزيد عن احتياجاتها لفرض تجميد على الاستهلاك؛

٢ - أن يشير كذلك إلى أنه في حالة عدم ورود مزيد من الإيضاح فإنه سوف يفترض أن الصومال في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول؛

٣ - أن يطلب إلى الصومال على وجه السرعة أن تقدم توضيحات لسبب تجاوزها للاستهلاك جنباً إلى جنب مع خطة عمل ذات علامات قياس وأطر زمنية محددة تضمن عودتها الناجزة إلى الامتثال لكي يبحثها الاجتماع المقبل للجنة التنفيذ. وقد ترغب الصومال في أن تدرج وضع حصص استيراد في خطط عملها لتجميد الواردات عند مستويات خط الأساس، وأن تدعم جدول التخلص التدريجي، ووضع حظر على واردات المعدات التي تُستخدم فيها مواد مستنفدة للأوزون، وصكوك سياسات وصكوك تنظيمية تضمن التقدم نحو تحقيق التخلص التدريجي؛

٤ - أن يرصد بدقة تقدم الصومال على طريق التخلص التدريجي من الهالونات، وأنه ما دامت الصومال تعمل نحو الوفاء بتدابير الرقابة المحددة في البروتوكول ينبغي مواصلة معاملتها بنفس الطريقة التي تعامل بها الأطراف التي في موقف حسن. وفي هذا الصدد، فإن من حق الصومال أن تواصل تلقي المساعدة الدولية لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بموجب البند ألف من القائمة الإشارية للتدابير التي يمكن أن يتخذها اجتماع الأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال. وعن طريق هذا المقرر يحذر اجتماع الأطراف الصومال مع ذلك طبقاً للبند بء من التدابير

الواردة في القائمة الإشارية، من التدابير التي يمكن أن تتخذ في حالة فشل أي طرف في العودة إلى الامتثال بطريقة حسنة التوقيت وسينظر اجتماع الأطراف في اتخاذ تدابير تتفق مع البند جيم من القائمة الإشارية للتدابير. وقد تشتمل تلك التدابير على إمكانية اتخاذ إجراءات تميزها المادة ٤ مثل ضمان وقف إمدادات الهالونات (أي موضوع عدم الامتثال)، وحمل الأطراف المصدرة على عدم المساهمة في استمرار حالة عدم الامتثال؛

دال - المقرر ١٦/- عدم الامتثال المحتمل للامتثال لاستهلاك المواد الخاضعة للرقابة في المرفق باء، المجموعة الثالثة (كلوروفورم الميثيل) من جانب الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ في عام ٢٠٠٣، وطلبات خطط عملها

١ - أن يشير إلى أن الأطراف التالية العاملة بموجب المادة ٥، قد أبلغت بيانات سنوية عن المادة الخاضعة للرقابة من المجموعة الثالثة في المرفق باء وهي (كلوروفورم الميثيل) عن عام ٢٠٠٣، والتي تزيد عن احتياقاتها لغرض تجميد الاستهلاك: بنغلاديش، البوسنة والمهرسك، إكوادور، جمهورية إيران الإسلامية. وفي حالة عدم ورود توضيح سيفترض أن هذه الأطراف في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول وأن يلاحظ مع ذلك، أن جمهورية إيران الإسلامية قد قدمت طلبات بشأن إحداث تغيير في بيانات خط الأساس لكلوروفورم الميثيل الذي تنتظر فيه لجنة التنفيذ في اجتماعها المقبل؛

٢ - أن تطلب إلى هذه الأطراف أن تقدم، على جناح السرعة، إلى لجنة التنفيذ في اجتماعها القادم توضيحات عن سبب تجاوز الاستهلاك إلى جانب خطط عمل ذات علامات قياس مرجعية محددة الوقت لضمان عودتها بسرعة إلى الامتثال. وقد ترغب هذه الأطراف في أن تبحث أمر إدراج وضع حصص استيراد من أجل تجميد الواردات عند حدود خط الأساس ودعم جدول التخلص التدريجي في خطط عملها، وصكوك سياسات تنظيمية لكي تضمن التقدم نحو تحقيق التخلص التدريجي؛

٣ - أن يرصد عن كذب التقدم الذي تحرزته هذه الأطراف فيما يتعلق بالتخلص التدريجي من كلوروفورم الميثيل. ويتعين ما دامت تعمل على الوفاء بتدابير الرقابة المحددة في البروتوكول، مواصلة معاملتها بنفس الطريقة التي تعامل بها الأطراف حسنة السمعة. وفي هذا الصدد، ينبغي لهذه الأطراف أن تواصل تلقي المساعدة الدولية لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بموجب البند ألف من القائمة الإشارية للتدابير التي يمكن أن يتخذها اجتماع الأطراف بحق عدم الامتثال. ومع ذلك فعن طريق هذا المقرر، يحذر الاجتماع هذه الأطراف، بموجب البند باء من القائمة الإشارية للتدابير بأنه في حالة فشل الطرف في العودة إلى الامتثال بطريقة حسنة التوقيت فإن اجتماع الأطراف سوف يبحث تدابير تتفق مع البند جيم من قائمة التدابير الإشارية. وقد تشتمل هذه التدابير على إمكانية اتخاذ إجراءات تحددها المادة ٤ مثل ضمان وقف إمدادات كلوروفورم الميثيل (أي موضوع عدم الامتثال) وحمل الأطراف المصدرة على عدم المساهمة في استمرار حالة عدم الامتثال؛

هاء - المقرر ١٦/- عدم الامتثال المحتمل لاستهلاك مادة مستنفدة للأوزون واردة في المرفق هاء (بروميد الميثيل) من جانب الكونغو في عام ٢٠٠٣ وطلبات بتقديم خطط عمل

١ - أن يلاحظ أن الكونغو قد أبلغت بيانات سنوية عن المادة الخاضعة للرقابة في المرفق هاء (بروميد الميثيل) عن عام ٢٠٠٣ والتي تزيد على احتياجاتها لغرض تجميد على الاستهلاك؛

٢ - أن يلاحظ كذلك، أنه في حالة عدم ورود توضيح، فإنه سوف يفترض أن هذا الطرف في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول؛

٣ - أن يطلب إلى هذا الطرف، أن يقدم على جناح السرعة، للاجتماع التالي للجنة التنفيذ توضيحات عن تجاوزه للاستهلاك جنباً إلى جنب مع خطط عمل ذات علامات قياس مرجعية محددة التوقيت لضمان عودته إلى الامتثال. وقد يرغب هذا الطرف في بحث إدراج وضع أو تحديد حصص استيراد لتجميد وارداته عند مستويات خط الأساس وأن تدعم جدول التخلص التدريجي، وتضع صكوك سياسات وصكوك تنظيمية تضمن التقدم نحو تحقيق التخلص التدريجي في خطط عمله؛

٤ - أن ترصد عن كتب التقدم الذي يجره هذا الطرف فيما يتعلق بالتخلص التدريجي من بروميد الميثيل، ويقدر عمل هذا الطرف نحو الوفاء بتدابير الرقابة المحددة التي يفرضها البروتوكول سوف تتم معاملته بنفس الطريقة التي تعامل بها الأطراف حسنة السمعة. وفي هذا الصدد، فإن هذا الطرف ينبغي أن يواصل تلقي المساعدة الدولية لتمكينه من الوفاء بالتزاماته بموجب البند ألف من القائمة الإشارية للتدابير التي يمكن أن يتخذها اجتماع الأطراف بحق عدم الامتثال. وعن طريق هذا المقرر يحذر اجتماع الأطراف هذا الطرف بموجب البند باء من قائمة التدابير الإشارية بأنه في حالة عدم عودة الطرف إلى الامتثال بطريقة حسنة التوقيت فإن اجتماع الأطراف سوف يبحث اتخاذ تدابير تتفق مع البند جيم من قائمة التدابير الإشارية بحقه. وقد تشمل تلك التدابير إمكانية إجراءات تمييزها المادة ٤ مثل ضمان وقف إمدادات بروميد الميثيل (أي موضوع عدم الامتثال) عنها وعدم مساهمة الأطراف المصدرة في استمرار حالة عدم الامتثال؛

واو - المقرر ١٦/- عدم امتثال أذربيجان لبروتوكول مونتريال

١ - أن يشير إلى أن أذربيجان قد التزمت، بمقتضى المقرر ٢٠/١٠، بين جملة أمور، بالتخلص الكامل من المواد الواردة في المرفق ألف المجموعة الأولى (مركبات الكربون الكلورية فلورية)، وفرض حظر على الواردات من المواد الواردة في المرفق ألف، المجموعة الثانية (الهالونات)، بحلول الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، وذلك من أجل ضمان عودتها إلى الامتثال بالتزاماتها بمقتضى المادة ٢ ألف و٢ باء من بروتوكول مونتريال؛

٢ - أن يلاحظ مع التقدير أن أذربيجان قد فرضت حظراً على واردات الهالونات في ١٩٩٩، وفقاً للمقرر ٢٠/١٠؛

٣ - غير أنه يلاحظ بقلق بالغ أن البيانات المقدمة عن الأعوام ٢٠٠١، ٢٠٠٢ و٢٠٠٣ تبين استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية بصورة تضع أذربيجان في حالة عدم امتثال بالتزاماتها بمقتضى المادة ٢ ألف من بروتوكول مونتريال؛

٤ - أن يلاحظ أيضاً أن أذربيجان لم تف بتعهداتها الواردة في المقرر ٢٨/١٥، بفرض حظر على استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية ابتداءً من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣؛

٥ - أن يأخذ علماً بتعهد أذربيجان بتحقيق التخلص الكامل من مركبات الكربون الكلورية فلورية في الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ وتحث أذربيجان على تأكيد تطبيقها للحظر على واردات هذه المركبات لدعم ذلك التعهد؛

٦ - أن يحث أذربيجان على أن تقدم بيانات الاستهلاك الخاصة بها عن عام ٢٠٠٤ إلى الأمانة بمجرد توافرها وتطلب من لجنة التنفيذ استعراض حالة أذربيجان خلال اجتماعها الرابع والثلاثين؛

زاي - المقرر ١٦/- عدم امتثال شيلي لبروتوكول مونتريال

١ - أن يشير إلى أن شيلي قد أبلغت البيانات السنوية الخاصة بالمواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق باء المجموعة الثالثة (غير مركبات الكربون الكلورية فلورية المهلجنة بالكامل) والمرفق باء المجموعة الثالثة (كلوروفورم الميثيل) والمرفق هاء (بروميد الميثيل) لعام ٢٠٠٣ والتي تزيد عن احتياجاتها من هذه المواد. ونتيجة لذلك كانت شيلي في ٢٠٠٣، في حالة عدم امتثال بالتزاماتها بمقتضى المواد ٢ (جيم) و٢ (هاء) و٢ (حاء) من بروتوكول مونتريال؛

٢ - أن يطلب من شيلي أن تقدم، على نحو عاجل، خطة عمل مقترنة بعلاوات قياس مرجعية محددة الوقت لضمان العودة السريعة إلى الامتثال. وقد ترغب شيلي في أن تدرج في خطة عملها وضع حصص للاستيراد لتجميد الواردات عند مستويات الخط الأساسي ودعم الجدول الزمني للتخلص التدريجي ووضع صكوك للسياسات وصكوك تنظيمية تضمن التقدم في تحقيق عمليات التخلص التدريجية؛

٣ - أن يرصد بصورة وثيقة ما تحزره شيلي من تقدم فيما يتعلق بالتخلص من مركبات الكربون الكلورية فلورية الأخرى، وكلوروفورم الميثيل وبروميد الميثيل. وينبغي الاستمرار في التعامل مع شيلي بنفس طريقة الأطراف التي في وضع جيد طالما أنها تعمل صوب تحقيق تدابير المراقبة النوعية المنصوص عليها في البروتوكول والوفاء بها. وفي هذا الصدد، ينبغي الاستمرار في حصول شيلي على المساعدات الدولية لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها وفقاً للبند ألف من قائمة التدابير الإشارية التي قد يتخذها اجتماع الأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال. غير أنه ينبغي، بمقتضى هذا المقرر، أن يحذر اجتماع الأطراف شيلي وفقاً للبند باء من قائمة التدابير الإشارية من أنه في حالة الفشل في العودة إلى الامتثال بطريقة حسنة التوقيت، سوف ينظر في التدابير التي تتفق مع البند جيم من قائمة التدابير الإشارية. وقد تشمل هذه التدابير إمكانية تطبيق الإجراءات المتاحة في إطار المادة ٤ مثل ضمان وقف الإمدادات بمركبات الكربون الكلورية

فلورية الأخرى وكلوروفورم الميثيل وبروميد الميثيل (والتي هي موضع عدم امتثال) وعدم مساهمة الأطراف المصدرة في استمرار وضع عدم الامتثال.

حاء - المقرر ١٦/- عدم امتثال فيجي لبروتوكول مونتريال

١ - أن يلاحظ أن فيجي قد أبلغت بيانات سنوية عن المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق هاء (بروميد الميثيل) لعام ٢٠٠٣ التي فاقت عن متطلباتها من المادة وتبعاً لذلك كانت فيجي لعام ٢٠٠٣ في حالة عدم امتثال لالتزاماتها بموجب المادة ٢ حاء من بروتوكول مونتريال؛

٢ - الطلب إلى فيجي على وجه الاستعجال أن تقدم خطة عمل بعلامات قياس مرجعية وأطر زمنية محددة لضمان العودة السريعة إلى الامتثال. وقد ترغب فيجي في النظر في الإدراج في خطة عملها وضع حصص الواردات لتجميد الواردات عند مستوى خط الأساس ودعم جدول التخلص التدريجي ووضع سياسات والصكوك التنظيمية التي ستضمن التقدم في تحقيق التخلص التدريجي؛

٣ - أن يرصد عن كثب التقدم الذي تحزره فيجي فيما يتعلق بتنفيذ خطة عملها، والتخلص التدريجي من الهالونات. وبقدر ما تعمل فيجي نحو الوفاء بتدابير الرقابة المحددة التي يفرضها بروتوكول مونتريال، ينبغي مواصلة معاملتها بنفس الطريقة التي يعامل بها أي طرف حسن السمعة. وفي هذا الصدد، ينبغي لفيجي أن تظل مؤهلة لتلقي المساعدة الدولية لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بموجب البند ألف من القائمة الإشارية للتدابير التي يمكن أن يتخذها اجتماع الأطراف بحق عدم الامتثال. وعن طريق هذا المقرر مع ذلك، فإن اجتماع الأطراف يحذر فيجي من أنه بموجب البند باء من القائمة الإشارية للتدابير، بأنه في حالة إخفاقها في الاستمرار ممثلة، فإن اجتماع الأطراف سوف ينظر في اتخاذ تدابير تتفق مع البند جيم من القائمة الإشارية للتدابير. وهذه التدابير قد تشمل على احتمال اتخاذ الإجراءات التي تميزها المادة ٤ كضمان توقف إمدادات الهالونات إليها، (موضوع عدم الامتثال) وتوقف الأطراف المصدرة عن تصدير الهالونات إليها لعدم المساهمة في استمرار وضع عدم الامتثال هذا؛

طاء - المقرر ١٦/- عدم امتثال غينيا بيساو لبروتوكول مونتريال

١ - أن يحيط علماً بأن غينيا بيساو صادقت على بروتوكول مونتريال وتعديلي كوبنهاجن وبيجين يوم ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وتصنف غينيا بيساو على أنها طرف عامل بموجب المادة ٥ الفقرة ١ من البروتوكول وأن برنامجها القطري قد تم اعتماده من جانب اللجنة التنفيذية في عام ٢٠٠٤. وقد اعتمدت اللجنة التنفيذية مبلغ ٥٩٣ ٦٦٩ دولاراً من الصندوق متعدد الأطراف للمساعدة على الامتثال بموجب المادة ١٠ من البروتوكول؛

٢ - أن يحيط علماً كذلك بأن خطط أساس غينيا بيساو للمواد الخاضعة للرقابة في المرفق ألف المجموعة الأولى (مركبات الكربون الكلورية فلورية)، تصل إلى ٢٦،٢٧٥ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون. وقد أبلغت عن استهلاك قدره ٢٩،٤٤٦ طناً بدالات استنفاد الأوزون من مركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠٠٣. ونتيجة لذلك فإن غينيا بيساو كانت

خلال ٢٠٠٣ في حالة عدم امتثال للالتزامات التي ترتبها عليها المادة ٢ ألف من بروتوكول مونتريال؛

٣ - أن يحيط علماً مع التقدير بتقديم غينيا بيساو لخطة عملها لضمان عودتها الناجزة إلى الامتثال لتدابير الرقابة بالنسبة للمواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق ألف المجموعة الأولى (مركبات الكربون الكلورية فلورية) وأن يحيط علماً كذلك بأنه، بموجب الخطة، وبدون الإضرار بعمل الآلية المالية التابعة لبروتوكول مونتريال، تلزم غينيا بيساو نفسها تحديداً بما يلي:

(أ) تخفيض استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية من ٢٩،٤٤٦ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٣ على النحو التالي:

- | | |
|----|--|
| ١' | إلى ٢٦،٢٧٥ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٤؛ |
| ٢' | إلى ١٣،١٣٧ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٥؛ |
| ٣' | إلى ١٣،١٣٧ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٦؛ |
| ٤' | إلى ٣،٩٤١ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٧؛ |
| ٥' | إلى ٣،٩٤١ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٨؛ |
| ٦' | إلى ٣،٩٤١ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٩؛ |
| ٧' | إلى التخلص التدريجي من استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية في موعد أقصاه ٢٠١٠، على النحو الذي يتطلبه بروتوكول مونتريال إلا للاستخدامات الضرورية التي قد ترخص بها الأطراف، |

(ب) استحداث نظام خاص بتراخيص الواردات والصادرات للمواد المستنفدة للأوزون بما في ذلك الحصص التي اعتمدت في موعد غايته نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤؛

٤ - أن يشير إلى أن التدابير الواردة في الفقرة ٣ أعلاه ينبغي أن تمكن غينيا بيساو من العودة إلى الامتثال في موعد غايته ٢٠٠٤، وأن يحث غينيا بيساو على العمل مع وكالات التنفيذ المختصة لتنفيذ خطة العمل والتخلص التدريجي من استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية؛

٥ - أن يرصد عن كثب تقدم غينيا بيساو فيما يتعلق بتنفيذ خطة عملها والتخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية. وحيث أن غينيا بيساو تعمل نحو الوفاء بتدابير الرقابة المحددة التي يفرضها البروتوكول، فإنه ينبغي أن تستمر في المعاملة بنفس الصورة التي يعامل بها أي طرف ذي سمعة حسنة. وفي هذا الصدد، ينبغي لغينيا بيساو أن تواصل تلقي المساعدة الدولية لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بموجب البند ألف من القائمة الإشارية للتدابير التي يمكن أن يتخذها اجتماع الأطراف بحق عدم الامتثال. وعن طريق هذا المقرر، مع ذلك، يحذر اجتماع الأطراف غينيا بيساو طبقاً للبند باء من القائمة الإشارية للتدابير، بأنه في حالة إخفاقها في الاستمرار ممثلة، فإن اجتماع الأطراف سوف يبحث اتخاذ تدابير تتفق مع البند جيم من القائمة الإشارية للتدابير. ويمكن لهذه التدابير أن تشمل على إمكانية إجراءات تمييزها المادة ٤، مثل

ضمان توقف إمدادات مركبات الكربون الكلورية فلورية (موضوع عدم الامتثال) وضمان عدم قيام الأطراف المصدرة بالمساهمة في استمرار وضع عدم الامتثال؛

ياء - المقرر ١٦/- عدم امتثال ليسوتو لبروتوكول مونتريال

١ - أن يحيط علماً بأن ليسوتو صادقت على بروتوكول مونتريال يوم ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٤، وأن ليسوتو تُصنف كطرف عامل بموجب المادة ٥ الفقرة ١ من بروتوكول مونتريال، وأن برنامجها القطري قد تم اعتماده من جانب اللجنة التنفيذية في عام ١٩٩٦. وقد اعتمدت اللجنة التنفيذية مبلغ ٣٣٢ ٣١٣ دولاراً من الصندوق متعدد الأطراف لتمكينها من الامتثال بموجب المادة ١٠ من البروتوكول؛

٢ - أن يأخذ علماً كذلك بأن خط أساس الخاص ليسوتو بالنسبة للمواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق ألف المجموعة الثانية (الهالونات)، هي ٠,٢ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون. وقد أبلغت عن استهلاك قدره ١,٨ طن بدالات استنفاد الأوزون من الهالونات في عام ٢٠٠٢. ونتيجة لذلك فإن ليسوتو كانت خلال ٢٠٠٢ في حالة عدم امتثال لالتزاماتها التي ترتبها المادة ٢ باء من بروتوكول مونتريال؛

٣ - أن يأخذ علماً، مع التقدير، بتقديم ليسوتو لخطة عملها لضمان عودتها الناجزة إلى الامتثال لتدابير الرقابة بالنسبة للمواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق ألف، المجموعة الثانية (الهالونات)، وأن يحيط علماً كذلك بأنه بموجب هذه الخطة، وبدون الإضرار بعمل الآلية المالية التابعة لبروتوكول مونتريال، تلزم ليسوتو نفسها بما يلي:

(أ) تخفيض استهلاك الهالونات من ١,٨ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٢ على النحو التالي:

- '١' إلى ٠,٨ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٤؛
 - '٢' إلى ٠,٢ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٥؛
 - '٣' إلى ٠,١ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٦؛
 - '٤' إلى ٠,١ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٧؛
 - '٥' إلى الصفر محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٨؛
- [باستثناء الاستخدامات الأساسية التي قد ترخص بها الأطراف بعد الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠١٠؛]

(ب) استحداث نظام حصص لواردات الهالونات؛

(ج) وضع حظر على واردات المعدات المستخدمة للهالونات والنظم المستخدمة للهالونات في ٢٠٠٥؛

٤ - أن يحيط علماً بأن التدابير الواردة في الفقرة ٣ أعلاه ينبغي أن تساعد ليسوتو على العودة إلى الامتثال في موعد غايته ٢٠٠٦، ويحث ليسوتو على العمل مع وكالات التنفيذ المختصة لتنفيذ خطة العمل والتخلص التدريجي من استهلاك الهالونات؛

٥ - أن يرصد عن كثب التقدم الذي تحززه ليسوتو فيما يتعلق بتنفيذ خطة عملها، والتخلص التدريجي من الهالونات. وبقدر ما تعمل ليسوتو نحو الوفاء بتدابير الرقابة المحددة التي يفرضها بروتوكول مونتريال، ينبغي مواصلة معاملتها بنفس الطريقة التي يعامل بها أي طرف حسن السمعة. وفي هذا الصدد، ينبغي ليسوتو أن تظل مؤهلة لتلقي المساعدة الدولية لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بموجب البند ألف من القائمة الإشارية للتدابير التي يمكن أن يتخذها اجتماع الأطراف بحق عدم الامتثال. وعن طريق هذا المقرر مع ذلك، فإن اجتماع الأطراف يحذر ليسوتو من أنه بموجب البند باء من القائمة الإشارية للتدابير، أنه في حالة إخفاقها في الاستمرار ممثلة، فإن اجتماع الأطراف سوف ينظر في اتخاذ تدابير تتفق مع البند جيم من القائمة الإشارية للتدابير. وهذه التدابير قد تشمل على احتمال اتخاذ الإجراءات التي تميزها المادة ٤ كضمان توقف إمدادات الهالونات إليها، (موضوع عدم الامتثال) وتوقف الأطراف المصدرة عن تصدير الهالونات إليها لعدم المساهمة في استمرار وضع عدم الامتثال هذا؛

كاف - المقرر ١٦/- عدم امتثال الجماهيرية العربية الليبية لبروتوكول مونتريال

١ - أن يشير إلى أن الجماهيرية العربية الليبية قد أبلغت البيانات السنوية عن المواد الخاضعة للرقابة في المرفق ألف المجموعة الثانية (الهالونات) لعام ٢٠٠٣، وهي التي تزيد عن احتياجاتها من هذه المواد. وبناء على ذلك فإن الجماهيرية العربية الليبية كانت في ٢٠٠٣ في حالة عدم امتثال لالتزاماتها بمقتضى المواد ٢ (باء) من بروتوكول مونتريال؛

٢ - أن يطلب من الجماهيرية العربية الليبية أن تقدم، على نحو عاجل، خطة عمل مقترنة بعلامات قياس مرجعية محددة الوقت لضمان العودة الفورية إلى الامتثال. وقد ترغب الجماهيرية العربية الليبية في تنظر في أن تدرج في خطة عملها وضع حصص للاستيراد لتجسيد الواردات عند مستويات خطط الأساس ودعم الجدول الزمني للتخلص التدريجي، وفرض حظر على استيراد المعدات المستخدمة لمواد مستنفدة للأوزون، ووضع صكوك للسياسات وصكوك تنظيمية تضمن التقدم صوب تحقيق التخلص التدريجي؛

٣ - أن يرصد بصورة وثيقة ما تحززه الجماهيرية العربية الليبية من تقدم فيما يتعلق بالتخلص من الهالونات. وينبغي الاستمرار في التعامل مع الجماهيرية العربية الليبية بنفس طريقة الأطراف التي في وضع جيد طالما أنها تعمل صوب تحقيق تدابير المراقبة النوعية المنصوص عليها في البروتوكول والوفاء بها. وفي هذا الصدد، ينبغي الاستمرار في حصول الجماهيرية العربية الليبية على المساعدات الدولية لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها وفقاً للبند ألف من قائمة التدابير الإشارية التي قد يتخذها اجتماع الأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال. غير أنه ينبغي، بمقتضى هذا المقرر، أن يحذر اجتماع الأطراف الجماهيرية العربية الليبية وفقاً للبند باء من قائمة التدابير الإشارية من أنه في حالة الفشل في العودة إلى الامتثال بطريقة حسنة التوقيت، سوف ينظر في التدابير التي تتفق مع البند جيم من قائمة التدابير الإشارية. وقد تشمل هذه التدابير إمكانية تطبيق الإجراءات

المتاحة في إطار المادة ٤ مثل ضمان وقف الإمدادات بالهالونات (والتي هي موضع عدم امتثال) وعدم مساهمة الأطراف المصدرة في استمرار وضع عدم الامتثال.

لام - المقرر ١٦ - عدم امتثال نيبال لبروتوكول مونتريال

١ - أن يشير إلى أن نيبال قد صدقت على بروتوكول مونتريال وتعديل لندن في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٤. وتصنف نيبال على أنها طرف عامل بموجب المادة ٥، الفقرة ١، من البروتوكول وأن برنامجها القطري قد أقرته اللجنة التنفيذية في عام ١٩٩٨. وقد أقرت اللجنة التنفيذية مبلغ ٦٣٦ ٤٥٣ دولار من الصندوق متعدد الأطراف لتمكينها من الامتثال وفقاً للمادة ١٠ من البروتوكول؛

٢ - أن يشير إلى أنه في مقرره ٣٩/١٥، قام الاجتماع الخامس عشر للأطراف بتهنئة نيبال بخصوص مصادرتها ٧٤ طناً محسوبة بدالات استنفاد أوزون من واردات مركبات الكربون الكلوروفلورية والتي تم استيرادها عام ٢٠٠٠ دون الحصول على ترخيص استيراد، وبخصوص إبلاغها عن هذه الكمية كتجارة غير مشروعة طبقاً لمواد المقرر ٧/١٤؛

٣ - وأن يشير إلى أن الفقرة ٥ من المقرر ٣٩/١٥، ذكرت أنه إذا ما قررت نيبال إطلاق أي من الكميات المصادرة من مركبات الكربون الكلوروفلورية في الأسواق المحلية، فإنه سيتم اعتبارها في حالة عدم امتثال تجاه التزاماتها طبقاً للمادة ٢ ألف من بروتوكول مونتريال وتصبح بالتالي مطالبة بتحقيق أحكام المقرر ٢٣/١٤، بما في ذلك تقديم خطة عمل مصحوبة بعلامات قياس مرجعية محددة إلى لجنة التنفيذ من اجل ضمان الرجوع السريع إلى حالة الامتثال؛

٤ - وإذ يوضح معنى الفقرة ٥ من المقرر ٣٩/١٥ بحيث يُفهم أنها تعني أن نيبال ستُعتبر في حالة عدم امتثال فقط إذا كانت كمية مركبات الكربون الكلوروفلورية المطروحة بالأسواق المحلية في أي سنة من السنوات تتعدى مستوى الاستهلاك المسموح به طبقاً للبروتوكول لهذه السنة؛

٥ - أن يشير كذلك إلى أن خط أساس نيبال بالنسبة لمركبات الكربون الكلوروفلورية هو ٢٧ طناً محسوبة بدالات استنفاد أوزون؛

٦ - وأن يشير مع التقدير إلى تقديم نيبال لخطة عملها لإدارة المطروح من كميات مركبات الكربون الكلوروفلورية المصادرة، وإذ يشير كذلك إلى أنه طبقاً لهذه الخطة، تلزم نيبال نفسها على وجه الخصوص:

(أ) بألا تطرح أكثر من الكميات التالية من مركبات الكربون الكلوروفلورية في كل سنة كالتالي:

'١' ٢٧ طناً- محسوبة بدالات استنفاد أوزون في عام ٢٠٠٤؛

'٢' ١٣,٥ طن- محسوبة بدالات استنفاد أوزون في عام ٢٠٠٥؛

'٣' ١٣,٥ طن- محسوبة بدالات استنفاد أوزون في عام ٢٠٠٦؛

- '٤' ٤,٠٥ طن- محسوبة بدالات استنفاذ أوزون في عام ٢٠٠٧؛
- '٥' ٤,٠٥ طن- محسوبة بدالات استنفاذ أوزون في عام ٢٠٠٨؛
- '٦' ٤ أطنان- محسوبة بدالات استنفاذ أوزون في عام ٢٠٠٩؛
- '٧' صفر في عام ٢٠١٠، مع توفير كمية للاستخدامات الأساسية التي يمكن التصديق عليها من قبل الأطراف؛

(ب) وأن تقوم برصد نظامها الحالي لمنح تراخيص الاستيراد والتصدير للمواد المستنفذة للأوزون، بما في ذلك الحصص المقدمة في عام ٢٠٠١، والتي تتضمن التزاماً بعدم منح تراخيص استيراد لمركبات الكربون الكلوروفلورية، من أجل الاستمرار في الامتثال بخطة عملها؛

(ج) أن يضمن عدم طرح أية كميات من مركبات الكربون الكلورية فلورية متبقية بعد ٢٠١٠، في الأسواق إلا بما يحقق الامتثال للالتزامات نيبال بموجب البروتوكول؛

٧ - وإذ يشير إلى أن التدابير الواردة بالفقرة ٥ أعلاه ستمكن نيبال من الاستمرار في حالة الامتثال؛

٨ - أن يرصد عن قرب التقدم الذي تحرزه نيبال، فيما يتعلق بتنفيذ خطة العمل خاصتها وكذا التخلص من مركبات الكربون الكلوروفلورية. وما دامت نيبال تعمل على تنفيذ إجراءات الرقابة المحددة للبروتوكول والوفاء بها، ينبغي مواصلة معاملتها بنفس طريقة معاملة الأطراف الجيدة. وفي هذا الخصوص، يجب أن تستمر نيبال في تلقي المساعدات الدولية لتمكينها من الوفاء بهذه الالتزامات طبقاً للبند ألف من قائمة التدابير الإرشادية التي يمكن لاجتماع الأطراف أن يقوم بها بالنسبة لعدم الامتثال. ومع ذلك، فإنه من خلال هذا المقرر، سيحذر اجتماع الأطراف نيبال، طبقاً للبند باء من قائمة التدابير الإرشادية، بأنها في حال إخفاقها في الحفاظ على الحدود الواردة في خطة عملها، فإن اجتماع الأطراف سينظر في اتخاذ تدابير تمثيلاً مع المادة جيم من قائمة التدابير الإرشادية، وقد تتضمن هذه التدابير احتمال اتخاذ إجراءات طبقاً للمادة ٤، مثل التأكد من وقف الإمداد بمركبات الكربون الكلوروفلورية (والتي هي موضوع عدم الامتثال) وأن الأطراف المصدرة لا تساهم في استمرار حالة عدم الامتثال؛

ميم - المقرر ١٦/- عدم امتثال عُمان لبروتوكول مونتريال

١ - أن يلاحظ أن عُمان قد أبلغت بيانها السنوية عن المواد الخاضعة للرقابة الواردة بالمرفق باء، المجموعة الثالثة (كلوروفورم الميثيل) عن عام ٢٠٠٣، وهي البيانات التي كانت أعلى من احتياجاتها من هذه المادة. ونتيجة لذلك كانت عُمان في ٢٠٠٣ في حالة عدم امتثال بموجب المادة ٢ هاء من بروتوكول مونتريال؛

٢ - تأخذ علماً بأن عُمان قد طبقت حظراً على الواردات من كلوروفورم الميثيل وذلك استجابة لطلب لجنة التنفيذ بتقديم إيضاح على الاستهلاك المفرط ووضع خطة عمل للعودة إلى الامتثال؛

٣ - إنه لا يوجد أي إجراء مطلوب بشأن هذه الحالة لعدم الامتثال إلا أنه يتعين على عُمان أن تضمن عدم حدوث هذه الحالة مرة أخرى؛

نون - المقرر ١٦/- عدم امتثال باكستان لبروتوكول مونتريال

١ - أن يشير إلى أن باكستان قد صدقت على بروتوكول مونتريال وتعديل لندن في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وعلى تعديل كوبنهاجن في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥ وتصنف باكستان بوصفها طرفاً عاملاً بموجب المادة ٥، الفقرة ١، من البروتوكول وقد أقرت اللجنة التنفيذية برنامجها القطري في عام ١٩٩٦، وأقرت اللجنة التنفيذية مبلغ ١٥٠ ٤٩٢ ١٨ دولار من الصندوق متعدد الأطراف لتمكينها من الامتثال للمادة ١٠ من البروتوكول؛

٢ - أن يشير إلى أنه وفقاً للمقرر ٢٢/١٥ الصادر عن الاجتماع الخامس عشر للأطراف طلب من باكستان أن تقدم إلى لجنة التنفيذ خطة عمل بعلامات قياس مرجعية وأطر زمنية محددة لضمان سرعة عودتها إلى الامتثال؛

٣ - أن يشير مع التقدير إلى قيام باكستان بتقديم خطة عملها وأن يحيط علماً بموجب هذه الخطة، بأن باكستان ملتزمة بما يلي:

(أ) خفض استهلاك باكستان للهالونات من ١٥٠،٠ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٣ وذلك على النحو التالي:

١' إلى ١٤,٢ طن- محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٤؛

٢' إلى ٧,١ طن- محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٥؛

٣' التخلص من استهلاك الهالونات بحلول عام ٢٠١٠، على النحو المطلوب في البروتوكول باستثناء ما هو مخصص للاستخدامات الأساسية التي قد تسمح بها الأطراف؛

(ب) أن يرصد نظامها المحسن لمنح التراخيص لواردات وصادرات المواد المستنفدة للأوزون بما في ذلك الحصص منها، المطبق في عام ٢٠٠٤؛

٤ - أن يشير إلى أن التدابير الواردة في الفقرة ٣ أعلاه يجب أن تمكن باكستان من العودة إلى حالة الامتثال بحلول عام ٢٠٠٤، وأن يحث باكستان على العمل مع الوكالات المنفذة ذات الصلة لتنفيذ خطة عملها والتخلص من استهلاك المواد المستنفدة للأوزون الواردة في المرفق ألف، المجموعة الثانية (الهالونات)؛

٥ - أن يرصد عن كثب التقدم الذي تحرزه باكستان فيما يتعلق بتنفيذ خطة عملها للتخلص التدريجي من الهالونات، ما دامت باكستان تعمل نحو الوفاء بتدابير الرقابة المحددة التي يفرضها بروتوكول مونتريال سوف تتم معاملتها بنفس الطريقة التي تعامل بها الأطراف حسنة السمعة. وفي هذا الصدد، فإن باكستان ينبغي أن تواصل تلقي المساعدة الدولية لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بموجب البند ألف من القائمة الإشارية للتدابير التي يمكن أن يتخذها اجتماع الأطراف بحق عدم الامتثال. وعن طريق هذا المقرر يحذر اجتماع الأطراف باكستان بموجب البند

باء من قائمة التدابير الإشارية أنه في حالة عدم عودة الطرف إلى الامتثال بطريقة حسنة التوقيت فإن اجتماع الأطراف سوف يبحث اتخاذ تدابير تتفق مع البند جيم من قائمة التدابير الإشارية بحققها. وقد تشمل تلك التدابير إمكانية اتخاذ إجراءات تميزها المادة ٤ مثل ضمان وقف إمدادات الهالونات (أي موضوع عدم الامتثال) عنها وحمل الأطراف المصدرة على عدم المساهمة في استمرار حالة عدم الامتثال؛

سين - المقرر ١٦/- عدم امتثال سانت فنسنت وجزر غرينادين لبروتوكول مونتريال

١ - أن يشير إلى أن سانت فنسنت وجزر غرينادين قد صدقت على بروتوكول مونتريال وتعديلي لندن وكوبنهاجن في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. وتصفها بوصفها طرفاً عاملاً بالمادة ٥، الفقرة ١، من البروتوكول وأقرت اللجنة التنفيذية مبلغ ١٦٦.٠١٩ دولاراً من الصندوق متعدد الأطراف لتمكينها من الامتثال وفقاً للمادة ١٠ من البروتوكول؛

٢ - أن يشير إلى أنه طبقاً للمقرر ٤٢/١٥ للاجتماع الخامس عشر للأطراف، طُلب إلى سان فنسنت وجزر غرينادين أن تقدم إلى لجنة التنفيذ خطة عمل مصحوبة بعلامات قياس وأطر زمنية من أجل ضمان الرجوع السريع إلى حالة الامتثال؛

٣ - أن يشير بالتقدير إلى تقديم سان فنسنت وجزر غرينادين لخطة عملها، وأن يشير كذلك إلى أنه طبقاً لهذه الخطة، التزمت سان فنسنت وجزر غرينادين بما يلي:

(أ) تخفيض استهلاكها من مركبات الكربون الكلوروفلورية من ٣,٠٧ طن محسوبة بدالات استنفاد أوزون في عام ٢٠٠٣ كآلاتي:

- | | |
|----|---|
| ١' | إلى ٢,١٥ طن- محسوبة بدالات استنفاد أوزون في ٢٠٠٤؛ |
| ٢' | إلى ١,٣٩ طن- محسوبة بدالات استنفاد أوزون في ٢٠٠٥؛ |
| ٣' | إلى ٠,٨٣ طن- محسوبة بدالات استنفاد أوزون في ٢٠٠٦؛ |
| ٤' | إلى ٠,٤٥ طن- محسوبة بدالات استنفاد أوزون في ٢٠٠٧؛ |
| ٥' | إلى ٠,٢٢ طن- محسوبة بدالات استنفاد أوزون في ٢٠٠٨؛ |
| ٦' | إلى ٠,١ طن- محسوبة بدالات استنفاد أوزون في ٢٠٠٩؛ |

٧' التخلص التدريجي من استهلاك مركبات الكربون الكلوروفلورية في موعد غايته الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، حسبما طُلب في بروتوكول مونتريال، مع توفير كمية للاستخدامات الأساسية التي يمكن أن تسمح بها الأطراف؛

(ب) أن تقوم برصد نظامها الحالي والخاص بمنح تراخيص باستيراد المواد المستنفذة للأوزون والحظر الساري على استيراد معدات تستخدم مواد مستنفذة للأوزون، والمقدم في ٢٠٠٣؛

(ج) أن تقدم نظاماً لتخفيض الحصص من المواد المستنفذة للأوزون بحلول الربع الأخير من عام ٢٠٠٤ والذي سيصبح سارياً اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥؛

٤ - وان يشير إلى أن التدابير الواردة في الفقرة ٢ أعلاه يجب أن تمكن سان فنسنت وجزر غرينادين من العودة إلى الامتثال بحلول عام ٢٠٠٨، وإذ يطالب سان فنسنت وجزر غرينادين بالعمل مع وكالات التنفيذ المعنية لتنفيذ خطة العمل والتخلص من استهلاك المواد المستنفذة للأوزون الواردة بالمرفق ألف، المجموعة الأولى (مركبات الكربون الكلوروفلورية)؛

٥ - أن يتم عن كذب رصد التقدم الذي تحرزته سان فنسنت وجزر غرينادين بالنسبة لتنفيذ خطة عملها وكذا بالنسبة للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلوروفلورية. وما دامت سان فنسنت وجزر غرينادين تتقدم في تنفيذ تدابير الرقابة الخاصة بالبروتوكول والوفاء بها، يجب مواصلة معاملتها بنفس الطريقة التي يُعامل بها أي طرف في وضع جيد. وفي هذا الصدد، يجب استمرار تلقي سان فنسنت وجزر غرينادين المساعدة الدولية التي تمكنها من الوفاء بهذه الالتزامات طبقاً للبند ألف من قائمة التدابير الإرشادية التي يمكن اتخاذها من قبل اجتماع الأطراف في حال عدم الامتثال. ومع ذلك، ومن خلال هذا المقرر، يحذر اجتماع الأطراف سان فنسنت وجزر غرينادين، طبقاً للبند باء من قائمة التدابير الإرشادية، من أنه في حال إحقاقها في الاستمرار في حالة الامتثال، فإن اجتماع الأطراف سينظر في اتخاذ التدابير التي تتسق مع البند جيم من قائمة التدابير الإرشادية. وقد تتضمن هذه التدابير احتمال اتخاذ إجراءات طبقاً للمادة ٤ مثل التأكد من توقف إمدادات مركبات الكربون الكلوروفلورية (والتي هي موضوع عدم الامتثال)، وكذا التأكد من عدم مساهمة الأطراف المصدرة في استمرار حالة عدم الامتثال؛

عين - المقرر ١٦/- طلبات إجراء تغييرات في بيانات خط الأساس

١ - أن يلاحظ أنه وفقاً للمقرر ١٥/١٣ الصادر عن الاجتماع الثالث عشر للأطراف، يتعين على الأطراف التي طلبت إجراء تغييرات في بيانات خط الأساس المبلغ عنها سنوات الأساس تقديم طلباتها إلى لجنة التنفيذ التي ستعمل بدورها مع أمانة الأوزون واللجنة التنفيذية للتأكيد من مبررات هذه التغييرات وتقديمها إلى اجتماع الأطراف للموافقة؛

٢ - أن يلاحظ كذلك أن المقرر ١٩/١٥ الصادر عن الاجتماع الخامس عشر للأطراف تحديد منهجية تقديم الطلبات؛

٣ - أن يلاحظ أن الأطراف التالية قد قدمت معلومات كافية، وفقاً للمقررين ١٥/١٣ و ١٩/١٥ لتبرير طلباتها بإجراء تغيير في بيانات استهلاك خط الأساس الخاص بها من المواد ذات الصلة:

(أ) أن لبنان، لتغيير بيانات استهلاك خط الأساس بالنسبة للمواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق هاء (بروميد الميثيل) من ١٥٢،٤ إلى ٢٣٦،٤ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون؛

(ب) أن الفلبين، لتغيير بيانات استهلاك خط الأساس الخاص بها بالنسبة للمواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق هاء (بروميد الميثيل) من ٨،٠ أطنان إلى ١٠،٣ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون؛

(ج) أن تايلند، لتغيير بيانات استهلاك خط الأساس بالنسبة للمواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق هاء (بروميد الميثيل) من ١٦٤،٩ إلى ١٨٣،٠ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون؛

(د) أن اليمن، لتغيير بيانات استهلاك خط الأساس الخاص بها بالنسبة للمواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق ألف، المجموعة الأولى (مركبات الكربون الكلورية فلورية) من ٣٤٩،١ إلى ١٧٩٦،١ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون، وبالنسبة لمواد المرفق ألف، المجموعة الثانية (الهالونات) من ٢،٨ إلى ١٤٠،٠ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون؛ وبالنسبة للمواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق هاء (بروميد الميثيل) من ١،١ إلى ٥٤،٥ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون؛

٥ - قبول هذه الطلبات الخاصة بإجراء تغييرات في بيانات خط الأساس الخاصة بكل منها؛

٦ - يلاحظ أن هذه التغييرات في بيانات خط الأساس تضع الأطراف في حالة امتثال لتدابير المراقبة الخاصة بكل منها عن عام ٢٠٠٣.

فء - المقرر ١٦/- تقرير بشأن إنشاء نظم منح التراخيص طبقاً للمادة ٤باء من بروتوكول مونتريال

١ - أن يشير مع التقدير إلى أن ٨٠ طرفاً من أطراف تعديل مونتريال، قامت بإنشاء نظم لمنح تراخيص الاستيراد والتصدير، كما طُلب طبقاً لمواد التعديل؛

٢ - أن يشير أيضاً مع التقدير إلى أن ٤٣ طرفاً من أطراف بروتوكول مونتريال والتي لم تصدق بعد على تعديل مونتريال، قامت بإنشاء نظم لمنح تراخيص الاستيراد والتصدير؛

٣ - أن يقر بأن نظم منح التراخيص تعود بالفوائد التالية: رصد استيراد وتصدير المواد المستنفذة للأوزون؛ منع التجارة غير المشروعة؛ والتمكين من جمع البيانات؛

٤ - أن يطالب الأطراف الـ ٣٧ المتبقية بتعديل مونتريال بتقديم معلومات إلى الأمانة بشأن إنشاء نظم منح تراخيص الاستيراد والتصدير، ويطالب تلك الأطراف التي لم تنشئ بعد هذه الأنظمة بالقيام بذلك على وجه السرعة؛

٥ - أن يشجع جميع أطراف بروتوكول مونتريال المتبقية والتي لم تقم بالتصديق على تعديل مونتريال بعد، على التصديق على هذا التعديل وعلى إنشاء نظم منح تراخيص الاستيراد والتصدير إن لم تكن قد قامت بذلك بعد؛

٦ - أن يحث جميع الأطراف التي لديها بالفعل نظم منح التراخيص بالتأكد من أنه يتم تنفيذ هذه النظم وإنفاذها بفعالية؛

٧ - أن يستعرض بصفة دورية الموقف الخاص بإنشاء نظم منح التراخيص بواسطة جميع أطراف بروتوكول مونتريال، حسبما دعت إليه المادة ٤باء من البروتوكول.

المرفق الثاني

قائمة المشاركين

Australia

Mr. Patrick McInerney
 Director
 Ozone and Synthetic Gas Team
 Department of the Environment and
 Heritage
 GPO Box 787
 A.C.T. 2601
 Australia
 Tel: (612) 6274 1035
 Fax: (612) 6274 1610
 Email: patrick.mcinerney@deh.gov.au

Belize

Mr. Martin Alegria
 National Ozone Officer
 Department of the Environment
 Ministry of Natural Resources
 and the Environment
 Belize
 Tel: 822-2542/2816
 Fax: 822- 2862
 E-mail: envirodept@btl.net

Ethiopia

Mr. Kinfu Hailemariam
 Team Leader, Technical Support Team
 National Meteorological Services Agency
 P.O. Box 1090,
 Addis Ababa, Ethiopia
 Tel: 251-1-615779
 Fax: 251-1-517066/625292
 Email: kinfu_hm@yahoo.com

Italy

Mr. Alessandro Giuliano Peru
 Ministry of the Environment and Territory
 Department for Environmental Research
 and Development
 Via Capitan Bavastro, 174
 00147 – Roma – Italy
 Tel: 39-06-5722 8166
 Fax: 39-06-5722 8178
 Email: peru.alessandro@minambiente.it

Mr. Riccardo Savigliano
 Ministry of the Environment and Territory
 Department for Environmental Research
 and Development
 Via Cristoforo Colombo, 44
 00174 – Rome
 Italy
 Tel: (+39 6) 5722 8124
 Fax: (+39 6) 5722 8178
 E-Mail: savigliano.riccardo@minambiente.it

Jordan

Eng. Ghazi Odat
 Assistant Secretary General
 Ministry of Environment
 P.O. Box 1408 Amman
 11941 Amman, Jordan
 Tel: 962-53- 50149
 Fax: 962-53-50084
 Email: odat@gov.jo

Maldives

Mr. Mahmood Riyaz
 Deputy Director
 Coastal Management
 Ministry of Construction and Environment
 Environment Research Centre
 Jamaluddhin complex
 Male, Maldives
 Tel: (960) 335949
 Fax: (960) 335953
 Email: erc@avasmail.com.mv

Russian Federation

Mr. Vassily Tselikov
 General Director
 Investment Centre of the Ozone-Depleting
 Substance Phase-out Projects
 Bldg. 13-2 Srednyaya
 Pereyaslavskaya Str.,
 129041 Moscow, Russian Federation
 Tel: (7-095) 789 5839
 Fax: (7-095) 400 8527
 vassily@odsef.dol.ru

Tunisia

Mr. Hassen Hannachi
 Chef de departement technique
 Directeur du Bureau Ozone
 Agence Nationale de Protection
 de l'Environnement
 12, rue du Cameroun
 Boite postale 52 Tunis le Belvedere
 1002
 Tunis, Tunisia
 Tel: (216- 71) 802 843
 Fax: (216-71) 841-715
 Email: Dt.Dep@anpe.nat.tn

B. Parties participating at the invitation of the Committee

Azerbaijan

Mr. Maharram Mehtiev
 Director, Centre for Climate
 Change and Ozone
 Ministry of Ecology and Natural
 Resources
 AZ 1073
 Baku
 Azerbaijan
 Tel: (994 12) 98 27 95
 Fax: (994 12) 92 59 07
 Email:
 aliyev@iglim.baku.az/climoz@o
 nline.az

Guinea-Bissau

Mr. Injai Quecuta
 Coordinateur du Bureau National
 de l'Ozone
 Focal Point Ozone
 Direction Generale de
 L'Environnement
 BP 399 ou 225
 Guinea-Bissau
 Tel: (+245) 203 264
 Fax: (+245) 201 168
 Email:
 quecutainjai@yahoo.com.br

Lebanon

Mr. Garo Haroutanian
 UNDP MeBr Project
 Ministry of Environment
 P.O. Box 701091
 Antelias
 Lebanon
 Tel: (+961 4) 522222
 Fax: (+961 4) 418910
 Email: garo@moe.lb

Ms. Nada Sabra
 UNIDO MeBr Project
 Ministry of Environment
 P.O. Box 701091
 Antelias
 Lebanon
 Tel: (+961 4) 522222
 Fax: (+961 4) 418910
 Email: nada.sabra@moe.gov.lb

Nepal

Dr. Sita Ram Joshi
 Chief, National Ozone Unit
 Ministry of Industry, Commerce
 and Supplies
 Nepal Bureau of Standards and
 Metrology

Balaju, Kathmandu
 Nepal
 Tel: (+977 1) 4356672/4356810
 Fax: (+977 1) 4950689
 Email: ozone@ntc.net.np

Pakistan

Mr. Khalid Masood Ahmed
 Joint Secretary
 Ministry of Environment (Ozone Cell)
 Islamabad,
 Pakistan
 Tel: (92-51-922-4070
 Fax: 92-51-920-5883/7282
 Email:
 khalidmahmed@hotmail.com

Philippines

Dr. Dario Sabularse
 Deputy Executive Director
 Department of Agriculture
 Fertilizer and Pesticides Authority
 FPA Bldg. BAi Cmpd., Visayas Ave.
 Diliman, Quezon City 1101
 Visayas Avenue, Diliman, Quezon City
 Philippines
 Tel: 632) 92 00068
 Fax: 632-922 3355/8573/8238
 Email: fpa_77@yahoo.com

Mr. Demetrio Ignacio, JR.
 Deputy Minister
 Department of Environment and Natural
 Resources
 2/f DENR main Building
 DENR Compound, Visayas Ave.
 Diliman, Quezon City,
 Philippines 1100
 Tel: (632) 928 4969/926 6576
 Fax: (632) 926 8094
 Email: udli@denr.gov.ph

Tajikistan

Abdulkarim Kurbanov
 Head of Hydrometeorological Division,
 Head of National Ozone Unit
 State Committee for Environmental
 Protection and Forestry
 12, Bokhtar Street
 Dushanbe, 734025
 Tajikistan
 Tel: (+992 372) 34 12 07
 Fax: (+992 372) 25 28 18/25 41 93
 Email: abdu_karim@rambler.ru

Thailand

Mrs. Somsri Suwanjaras
 Hazardous Substances Control Bureau
 Department of Industrial Works
 75/6 Rama VI Rd. Bangkok
 10400 Thailand
 Tel: (66 2) 202 4205
 Fax: (66 2) 202 4015
 Email: Suwanjaras@hotmail.com;
 Somsri@diw.go.th

Ms. Ellen von Zitzewitz
 International Environment Expert
 Ministry of Water and Environment
 P.O. Box 19237
 Sana'a
 Yemen
 Tel: (+967) 738 43376
 Fax: (+967) 1 418 296
 Email: evonzitzewitz@web.de

Yemen

Mr. Faisal Ahmed N. Bin Ali Gaber
 Ozone Officer
 Environment Protection Authority
 National Ozone Unit
 Ministry of Water and Environment
 P.O. Box 19719
 Al-Zubairi Street
 Sana'a
 Yemen
 Tel: (+967) 712 66061
 Fax: (+967) 120 3714
 Email: aligaber.nou@y.net.ye

C. Multilateral Fund and implementing agencies

Secretariat of the Multilateral Fund

Ms. Maria Nolan
 Chief Officer, Multilateral Fund for the
 Implementation of the Montreal Protocol
 1800 McGill College Avenue
 27th Floor, Montreal Trust Building
 Montreal, Quebec, Canada H3A 3J6
 Tel: (1 514) 282 1122
 Fax: (1 514) 282 0068
 E-mail: maria.nolan@unmfs.org

Mr. Andrew Reed
 Senior Programme Management Officer
 Multilateral Fund for the Implementation
 of the Montreal Protocol
 1800 McGill College Avenue
 27th Floor, Montreal Trust Building
 Montreal, Quebec
 Canada H3A 3J6
 Tel: (1 514) 282 1122
 Fax: (1514) 282 0068
 Email: areed@unmfs.org

Chair of the Executive Committee of the Multilateral Fund

Mrs. Marcia Levaggi
 Ministerio de Relaciones Exteriores
 Direccion General de Asuntos Ambientales
 Esmeralda 1212, 14th Floor
 1007 Buenos Aires, Argentina
 Tel: (54-11) 4819 7414
 Fax: (54-11) 4819 7413
 Email: mle@mrecic.gov.ar

World Bank

Mr. Erik Pedersen
 Senior Environmental Engineer
 Environment Department
 World Bank
 1818 H St. NW,
 Washington, DC 20433, USA
 Tel: (1 202) 473 5877
 Fax: (1 202) 522 3258
 Email: epedersen@worldbank.org

Mr. Viraj Vithoontien
 Senior Regional Coordinator
 Montreal Protocol Operations
 World Bank
 1818 H St. NW,
 Washington, DC 20433, USA
 Tel: (1 202) 473 6303
 Fax: (1 202) 522 3258
 Email: vvithoontien@worldbank.org

United Nations Development Programme

Mr. Jacques Van Engel
 Programme Coordinator
 Montreal Protocol Unit
 UNDP
 304 East 45th Street, 9th Floor
 New York, NY 10017,
 USA
 Tel: (1 212) 906 57 82
 Fax: (1 212) 906 69 47
 Email: Jacques.van.engel@undp.org

United Nations Industrial Development Organization

Mrs. Rana Ghoneim
 Consultant
 Multilateral Environmental Agreements
 Branch
 Programme Development and Technical
 Cooperation
 Division UNIDO
 Wagramerstr. 5, POB 300
 A-1400 Vienna
 Austria.
 Tel: (43-1) 26026-4356
 Fax: (43-1) 26026- 6804
 Email: R.Ghoneim@unido.org

**United Nations Environment Programme
 Division of Technology, Industry and
 Economics**

Mr. Rajendra M. Shende
 Chief, Energy and OzonAction Unit
 Division of Technology, Industry and
 Economics, UNEP
 Tour Mirabeau, 39-43 quai André Citroën
 75739 Paris, Cedex 15, France
 Tel: (33 1) 4437 1459
 Fax: (33 1) 4437 1474
 E-mail: rmshende@unep.fr

Mr. Thanavat Junchaya
 Regional Network Coordinator (SEAP)
 Division of Technology, Industry and
 Economics
 UNEP Regional Office for Asia and the
 Pacific
 United Nations Building
 Rajadamnern Noh Avenue
 Bangkok 10110, Thailand
 Tel: (662) 288 2128
 Fax: (662) 280 3829
 Email: junchaya@un.org

D. Ozone Secretariat

Mr. Marco González
 Executive Secretary
 Ozone Secretary, UNEP
 P.O. Box 30552
 Nairobi, Kenya
 Tel: (254 20) 623885
 Fax: (254 20) 62 4692/4693
 Email: Marco.Gonzalez@unep.org

Mr. Gilbert M. Bankobeza
 Senior Legal Officer
 Ozone Secretariat, UNEP
 P.O. Box 30552
 Nairobi, Kenya
 Tel: (254 20) 623854
 Fax: (254 20) 62 4692/4693
 Email: Gilbert.Bankobeza@unep.org

Mr. Michael Graber
 Deputy Executive Secretary
 Ozone Secretariat, UNEP
 P.O. Box 30552
 Nairobi, Kenya
 Tel: (254 20) 623855
 Fax: (254 20) 62 4692/4693
 Email: Michael.Grabber@unep.org

Ms. Tamara Curll
 Programme Officer for Monitoring and
 Compliance
 Ozone Secretariat, UNEP
 P.O. Box 30552
 Nairobi, Kenya
 Tel: (254 20) 62 3430
 Fax: (254 20) 62 4692/4693
 Email: Tamara.Curll@unep.org

Mr. Gerald Mutisya
 Database Manager
 Ozone Secretariat, UNEP
 P.O. Box 30552
 Nairobi, Kenya
 Tel: (254 20) 62 4057
 Fax: (254 20) 62 4692/4693
 Email: Gerald.Mutisya@unep.org